ملخص البحث

من الأسس الواقعية لوجود الشركات الأمنية الخاصة[١] في إقليم أية دولة، الأساس المتمثل بالاحتلال، وفي حالة العراق تحديداً فأن الأساس الأول لوجود تلك الشركات على إقليمه هو الإحتلال الأمريكي والدول المتحالفة معه، ثم شرعنته بأصدار مجلس الأمن لقراره رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣ الذي أعترفت بموجبه الولايات المتحدة وبريطانيا أنهما دولتا إحتلال وتحملهما لما يترتب عن ذلك من إلتزامات وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وقد رافق هذا الاحتلال فراغ دستوري تمثل بتجميد سيادة العراق وتعويم استقلاله الوطني وإلغاء مؤسساته العسكرية والأمنية مع ظهور المقاومة المسلحة ضد الوجود الأجنبي فيه[٢].

وللأسباب أعلاه (الاحتلال الأجنبي– الغياب الحقيقي للمؤسسات الأمنية العراقية – تسارع وتيرة العمليات المسلحة ضد قوات الاحتلال)، تعاقدت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتقديم الخدمات لقواتها في العراق، وتطور أمر الاستعانة بتلك الشركات لتوفير الحماية للشخصيات والمنظمات والشركات العملاقة العاملة في مجال الاستثمار كشركات البترول، بل وحتى بعد أنسحاب تلك القوات بتنفيذ الأتفاقية الأمنية الأمريكية–العراقية كانت الحاجة قد تزايدت لتوفير الأمن والحماية للأطراف المتعددة المتواجدة في العراق [٣]، مما شكل ذلك حاجة ملحة للبحث عن إطار رسمي تنظيمي يجري تطبيقه على وضع تلك الشركات في داخل العراق ولبيان ذلك سنقدمه مفصلاً في مبحثين نتولى في الأول التنظيم القانوني الوطني للشركات الأمنية الدولية المرتبط بالوجود الأجنبي وفي الثاني التنظيم القانوني من خلال متطلبات التسجيل والعمل .

المقدمة

بات من المعروف ما تسببت به الشركات الأمنية الخاصة في العراق من انتهاكات وجرائم أثارت بدورها الشجب والاستنكار والمطالبة بمحاسبة تلك الشركات وموظفيها، وقد كان ذلك بسبب إطلاق يدها ولعدم وجود ناظم قانوني عراقي يحادث وجود وعمل تلك الشركات في العراق بعد أن أدخلتها كلا من الولايات المتحدة وبريطانيا للعراق على أساس التعاقد مع هاتين الدولتين لتوفير الخدمات الأمنية لهما ، بل والأكثر ما تأسس لها بفعل أوامر الحاكم المدني للعراق (بول بريمر) كالأمر (١٧) لعام ٢٠٠٣ والمنقح في الأمر (١٧) (المذكرة) لعام ٢٠٠٤ .إذ منحها الأول الحصانة من أية إجراءات قانونية قضائية عراقية ، فيما تعامل الثاني مع وجودها كنتيجة حتمية على الأراضي العراقية مبدياً نوعاً من تقييدها وخضوعها للقوانين العراقية، ولكن ومن جميع ماسبق لم يكن لهذا الوجود تداعيات إيجابية بل كانت في أكثرها سلبية، وفي الحقيقة دفعنا كذلك لتناول هذا الموضوع بكثير من التدقيق والبحث.

أهمية البحث:

لم يدخل العراق مسبقاً بعلاقة تعاقدية مع شركات تقدم هذا النوع من الخدمات، ولكنه وجد نفسه أمام واقع مملوء بها على إقليمه وهذا طبعاً حصل بفعل تصرفات دول الاحتلال ثم بفعل ما أراد تحقيقه الحاكم المدني الأمريكي الممثل لسلطة الائتلاف في العراق ولكن بعد إعلان أنتهاء تلك السلطة والقبول العراقي بوجود القوات الأجنبية الأمريكية فقط على أراضيه بفعل عقد الاتفاقية الأمنية بين الطرفين، وجد العراق نفسه حيال وضع ذا تداخلات سياسية قانونية بفعل وجود هذه الشركات المتعاقدة مع الغير على تقديكم الخدمات على أراضيه ثم ماواكب هذا من اقتراف موظفي تلك الشركات بفعل وجودهم في بيئة غير مستقرة أمنياً إلى أستخدام القوة المميتة في أبسط الحالات التي ترافق تقديمهم تلك الخدمات، ثم محاولة العراق تحجيم استخدام القوة من قبل موظفي تلك الشركات وفرض نوع من الرقابة والتفتيش والزيارات الميدانية التي أقر بها لوزارة الداخلية العراقية، ولكننا نتسأل بمن أرتبط وجود هذه الشركات ولمن قدمت الخدمات وما مدى خضوع تلك الشركات للقوانين وما مدى حصانتها وما الشروط الواجب توفرها كمتطلبات لعملها في العراق ومن يباشر دور الرقابة والرصد على أنشطتها .

مشكلة البحث:

في البدء لا بد من الإشارة إلى أن لا عيب في القانون الناقص إذ من الممكن أكماله لكن العيب في نقص القانون وهذا بنظرنا يعد عيباً واجهه العراق لعدم وجود قانون ينظم أنشطة الشركات المسماة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأخيرة منها تحديداً، وإن كان يمكن تبرير موقف العراق حياله في بدايات العام ٢٠٠٣ أي بعد أن تم أدخال هذه الظاهرة الجديدة على الواقع الفعلي في العراق وقبوله كخلل قانوني لعدة سنوات أكفاه أمر (بول بريمر) الأول والثاني بالتنظيم الأولي المبسط إلا أنه من الخلل أن يبقى العراق بعيداً عن تدعيم منظومته القانونية بتشريع القانون الذي ينظم عمل تلك الشركات، ذلك أن ما تم العمل به فعلياً لتنظيم أنشطتها لا يفي بالغرض المطلوب بل وقد أعتل الأمرين السالفي الذكر الكثير من العلل والهفوات .

منهجية البحث :

لدراسة هذا الموضوع ولبيان تفاصيله سنتبع المنهج التحليلي مع بيان دراسة تناقش بعض المواضع في البحث وذلك في مبحثين نتولى في الأول بيان التنظيم القانوني الوطني لتلك الشركات المرتبط بالوجود الأجنبي من خلال ارتباطها بالقوات المتعددة الجنسيات لإتمام مهامها في ظل عدم خضوعها للقانون العسكري وارتباطها بسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .وفي المبحث الثاني تنظيمها الوطني من خلال متطلبات التسجيل والعمل سواء من خلال الترخيص لها وما هو الالتزام المالي الملقى على عاتقها ، وكذلك في ما تتولى وزارة الداخلية مباشرته من دور حيال الشركات الأمنية الخاصة في العراق من خلال الزيارات الميدانية والتفتيش والالتزام بتعريف الشخصية وإجازة حمل الأسلحة . .....والله الموفق .

المبحث الأول

التنظيم القانوني الوطني المرتبط بالوجود الأجنبي

لقد بدأت الشركات الأمنية الدولية الخاصة في جَدوَلةِ أعمالها بعرض خدماتها على حكومات الدول التي تواجه في أراضي الدول المحتلة وضعاً معقداً أو متفجراً تَصعُب السيطرة عليه، بل وللسيطرة عليه لا بد من التضحية بخسائر تفوق رصيد الأنتصار العسكري، فمثلاً ولما واجهته الولايات المتحدة وبريطانيا في أفغانستان والعراق فقد أخذتا بما يسمى بـ(خصخصة الحرب)[٤]، لكنه كإجراء في الحقيقة تناقض مع ما يعكسه قانون الاحتلال الحربي من أهداف ومبادىء القانون الدولي الإنساني، الذي من أهم مبادئه توفير الحماية للأشخاص بوضع الضوابط على قواعد سير العمليات العسكرية، والأهم ضمان المعاملة الحسنة لسكان الأراضي المحتلة [٥] .

ومن هنا بدأ يظهر أن الولايات المتحدة قد اعتمدت إلى جانب الوجود العسكري النظامي لدول الاحتلال وجود أجنبي مكثف آخر في صورة شركات تتولى تأدية مهام وخدمات أمنية وحماية كما في البوسنة وأفغانستان وفي العراق لتقدم تلك الشركات خدمات الحماية للشخصيات وللقواعد العسكرية ولتنقلات الأرتال العسكرية والبنايات والبنى التحتية وتدريب الشرطة الوطنية ولحماية الموظفين العسكريين [٦]، وهذا ما حدث بآليته تلك في الوضع العراقي عقب احتلاله عام ٢٠٠٣ إذ أستعانت الولايات المتحدة وبريطانيا وبعض المنظمات العاملة في العراق بتلك الشركات. ومع تصدر الأخيرة واقع بعض مجريات الأحداث فيه لم يجد الأخير ما يتصدى به قانوناً لوضع ولردع تلك الشركات ولما تمارسه من بعض الأنشطة التي كانت تمثل في حقيقتها انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني وجرائم بموجب قوانينه الوطنية، إذ رافق ذلك غياب تشريعي عراقي لأحتواء هذه الحقيقة الواقعية لحداثتها على المنظومة القانونية فيه ولنفاد يد سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بإصدار الأوامر التي تمنع محاسبة من ينتهك القوانين من قبل تلك الشركات وموظفيها.

لذلك بقيت هذه الشركات وموظفيها ممن أرتكبوا بعض الانتهاكات دون أية محاسبة حتى من قبل محاكم الولايات المتحدة المدنية أو العسكرية [٧].

لذلك ومن الناحية الفعلية فأن مسألة التنظيم القانوني العراقي لتلك الشركات كان في البداية غائباً ثم مع الغياب أصبح ما تبقى من القوانين العراقية معطلاً حيال انتهاكات وجرائم الشركات الأمنية الخاصة والعاملين لديها، لذا ومن خلال ما سبق بيانه سنحاول البحث في حقيقة الإطار القانوني المنفذ على المستوى الوطني لتنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة في العراق التي

أرتبطت بداية بالوجود الأجنبي في مطلبين نخصص الأول لإرتباطها بالقوات المتعددة الجنسيات في العراق ونعقد الثاني لإرتباطها بسلطة الائتلاف المؤقتة والكيانات والأشخاص فيه.

المطلب الأول

أرتباط الشركات الأمنية الخاصة بالقوات المتعددة الجنسيات في العراق

أصبح من المتعارف عليه في ظل ما تخوضه الدول من نزاعات مسلحة أنها لا تدخل الحرب بقائمة قواتها المسلحة فقط، وهو الحال الذي أصبح عرفاً تتبعه دول في بعض النزاعات المسلحة، فأصبحت الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة من سمات وآليات العولمة وفرض هيمنة وسيطرة بعض الدول على الأخرى بل وحتى على المجتمع الدولي والنـظام العالمي [٨]. ففي حالتي أفغانستان والعراق تحديداً[٩] لم يختلف ذلك العرف بنسبته للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إذ تعترف كلا من القوات المتعددة الجنسيات في العراق والحكومة العراقية ذاتها أن الأمن فيه من المسائل التي تبقى شاغلاً لا يمكن بدون معالجته بصورة شاملة ضبط الوضعين السياسي والإقتصادي، فكلاهما يسهم في تقدمهما وجود وضع أمني لا يشوب أستقراره أي شيء[١٠].

أن من أهم المسائل التي يثيرها أمر استعانة الولايات المتحدة وبريطانيا بمصادر خارجية لإسناد المهام الأمنية الخاصة الرئيسية لشركات خاصة، وأن رافق تحقيق الغاية التي تبتغيها كلا الدولتين هو حصول إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في مواقع الحدث من قبل تلك الشركات فلا تتحمل الدول مغبة أي شيء من ذلك، مع العلم أن تلك الشركات تفلت من أية معاقبة يمكن إيقاعها عليها وعلى موظفيها في الوقت الذي تكون هي اللاعب الرئيسي في مناطق النزاع المسلح وما بعده.

فقيام بعض تلك الشركات بإنشاء فروع لها متمتعة بالشخصية القانونية في دولة ما، فيما تقدم خدماتها في دولة أخرى، بينما تتولى تجنيد الأفراد من بلد ثالث للعمل ضمن طاقمها، يكون سبباً في تحقيق أعلى نسـبة من الأرباح وأعلى نسبة من الإنتـهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتصـدياً لأية عـدالة قانونية يمكن تطبـيقها [١١]، وسنتولى دراسة حالة الإرتباط تلك في فرعين يُعنى الأول بإتمام مهام القوات ويبحث الثاني في عدم خضوعها للقانون العسكري.

الفرع الأول
أتمام مهام القوات

سبق أن أشرنا إلى أن نهاية الحرب البادرة كانت السبب في بدء الدول بتخفيض عديد قواتها المسلحة ثم ميلها نحو إعطاء صبغة أستخدام القوة للدفاع لا للهجوم[١٢]، وهو المنطلق الذي بناءاً عليه تكثف تأسيس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أجل توفير الحماية وتحقيق للربح طبعاً، ولكن لا يسمح لها بالمشاركة في العمليات القتالية الهجومية أو بأستخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس لرد الهجوم[١٣].وتتضح تلك المسألة من خلال أستعانة الدول بالشركات الخاصة(عسكرية،أمنية) لحماية الأشخاص والأشياء وتبادل الخبرة في نظم الأسلحة والتدريب وجمع المعلومات ثم وبدرجة أقل على حد التعبير (المشاركة في عمليات القتال)[١٤] .

وإذا كان ما تقدم هو جانب عن واقع علاقة الارتباط بين دول الجيوش النظامية والشركات الخاصة عسكرية وأمنية، فأن الجانـــب الآخر والمهم يتمثل بأن واقع بعض مواقع النزاع وما بعده تنم عن أنهيارٍ خطير تحديداً في المجال الأمني بالنسبة للدول التي تشهد على إقاليمها صراع أطراف متعددة من الداخل والخارج وهو ما حصل بالنسبة للعراق، مما دعا الجانب الأمريكي إلى التصريح بأن على قواته أن تعتمد لحفظ الأمن فيه التركيز على العمليات العسكرية دون الركون لقدرات فرض الأمن من قبل القوات الأمنية العراقية[١٥]، بأعتبارها قد نَصبَت نفسها كقوات لحفظ السلام، كحال قوات الأمم المتحدة المستخدمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وضمان أستقرارهما في أي مكان قد يتعرضان فيه للخطر والتهديد، وهو ما عمدت دول الاحتلال لتحقيقه في العراق على حسب القول بالإستعانة بالشركات الأمنية الخاصة [١٦]، لكن هذا في كل تبريراته يناقض حتى لجوء الأمم المتحدة للأستعانة في عمليات دعم السلام بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة رغم أنها قد أكدت أنها لن تستعين إلا بالشركات التي وقعت على مدونة قواعد السلوك الدولية، كما أنها لن تتعاقد مع الدول التي لا تمتـــــثل للأحكام الخاصة بالممارسات السليمة الواردة في وثيقة (مونترو) [١٧].

وقد بادرت بعض الجمعيات الإنسانية لطرح التساؤل الآتي حيال هكذا إرتباط بالقول، هل يجوز أخلاقياً اللجوء للشركات الأمنية الخاصة في مناطق النزاع المسلح والخطر؟[١٨].

وهو تساؤلٌ أثار بدوره الحديث إن كانت مسألة الأستعانة بتلك الشركات معيبة أخلاقياً فهل هي غير معيبة قانونياً؟ هل بررت الدول لنفسها صحة الأستعانة بتلك الشركات كبديل عن قواتها النظامية بما يتفق مع كافة الجوانب القانونية ؟

فمثلاً بالنسبة للولايات المتحدة فقد عمدت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) نظراً لإختلاف موظفي الشركات الأمنية الخاصة عن المرتزقة، كونهم يعملون في شركات توافق الحكومة على إنشائها بموجب القانون الوطني كشركات قطاع خاص، دفع ذلك بالبنتاغون وفي البداية نحو منح عدد من عقود العمل لتلك الشركات مثلاً منها العاملة في العراق، ولا غبار برأيه على موقفه هذا، فحسب وجهة النظر تلك فهو لم ينتهك أية أتفاقـــيات دولية في هذا المجال ومنها أتفاقـــيات جنــيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافــيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بالإتفاقيات والتي تحظر الارتزاق [١٩].

لقد كان من نتائج الإستعانة بمصادر خارجية للقيام بعدد من وظائف ومهام الدولة كالتي تتعلق بما درجت عليه من وظائف يتولى الجيش الوطني أو قوات الشرطة إداءها، فأدى ذلك إلى طمس الحدود الفاصلة بين الخدمات العامة للدولة وبين ما يمكن للقطاع التجاري الخاص مع ما له من إمكانيات تولي القيام بها[٢٠].

في الحقيقة لقد كشفت الأطراف المشاركة في بعض النزاعات المسلحة أستعانتها الواسعة بشركات القطاع الخاص عسكرية وأمنية لحماية أفراد القوات والموجودات العسكرية وتدريبها وتقديم المشورة لها وصيانة أنظمة الأسلحة وأستجواب المحتجزين وبالقتال في بعض الأحيان[٢١] .

لذلك ظهرت حالة ما تسمى بـــــــــــ(الخصخصة من الأعلى إلى الأسفل) ترافق مع ذلك أيضا ما يقال عنه(المنطقة الرمادية [٢٢])، بأن يصاحب فيها عمل موظفي الشركات الأمنية الخاصة في مناطق النزاع المسلح كمتعاقدين أنهم مدنيين يسلحون كأفراد عسكريين، مما يجعل من وضعهم ذلك مغيب عن اليقين هل هم من المقاتلين أم من المدنيين، وهو ما أُستنتج عنه أن الشركات الأمنية الخاصة قد أدت إلى إيجاد نوع جديد من حراس الأمن والجنود الخاصين العاملين في مناطق النزاع المسلح ومناطق المخاطر الكبيرة فيما لا يخضع هذا الوضع لتقييدات قانونية واضحة [٢٣]. ولذلك فأن تنامي تلك الشركات وتنامي تعاقد الحكومات معها للقيام بالوظائف العسكرية والأمنية للدولة أصبح ينذر بأنواع جديدة من الحروب تتولاها تلك الشركات بدلاً عن الدول[٢٤].

فكثرت مسألة الأستعانة بها في شن حروب ما وراء البحار، وهو ما أتبعته حكومة الولايات المتحدة سامحةً لتلك الشركات بالنمو المطرد في العدد والمشاركة في العمليات العسكرية والأمنية معاً، ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها :-

١-أن لا حاجة لموافقة الكونغرس الأمريكي على الأستعانة بتلك الشركات في حروب أمريكا .
٢-أن كل ما يرافق ذلك يكون بعيداً عن وسائل الإعلام [٢٥].

لقد ظهرت الشركات الأمنية الخاصة كبديل قوي عن الجيش الأمريكي في العراق للقيام بإتمام مهام القوات العسكرية وذلك بسبب :-

١-إقرار البنتاجون بأن جنوده في العراق أصبحوا يطالبون بزيادة السلاح والآليات التي تستخدم لحماية النفس بعد تزايد العمليات القتالية ضدهم .

٢- تزايد معدلات الأنتحار بين صفوف الجنود الأمريكيين في العراق وصل إلى الحد الذي ضغط على الجيش الأمريكي للإقرار به، في ذات الوقت كانت لجنة من وزارة الدفاع قد أعدت تقريراً وُصِفَ بالمتشائم عن الحالة النفسية للجنود هناك .

فيما أكد مسؤول عسكري أمريكي " أن هناك تقارير تؤكد أن الجيش الأمريكي أجرى في العراق المئات من عمليات الإجلاء في صفوف قواتـــــــــه بسبب مشاكل عقلية أو نفسية" [٢٦]، بل عملت الولايات المتحدة على تعويض بعض تشكيلاتها العسكرية الساندة للقوات المقاتلة في العراق بالشركات الأمنية الخاصة [٢٧].

وفي تقرير للكونغرس الأمريكي عن جدول المتعاقدين الأمنيين في العراق حسب الجنسية، ذكر التقرير كثرة الحالات التي لجأ من خلالها الجيش الأمريكي للأستعانة في العمليات العسكرية بالشركات الأمنية الخاصة(المتعاقدون الأمنيون) هناك، وعلى الرغم مما تحقق على يد هؤلاء من مكاسب عسكرية.

إلا أنه وحسب رأي المحللين وقناعة بعض الأعضاء في الكونغرس ذاته فأن ذلك قد تسبب بإثارة الحقد والكراهية وعدم التعاطف مع كل الأمريكيين في العالم[٢٨]، كما ولقد أثار دور الشركات الفاعلة في النزاع المسلح في العراق وعلى أثر ما كشفت عنه التقارير حول حقوق الإنسان الكثير من الانتهاكات التي تورطت بها تلك الشركات على يد موظفيها[٢٩].

ولكن وللوضع الذي أسلفنا بيانه عن موظفي الشركات الأمنية الخاصة من حيث الإستعانة بهم لإداء مهام تدخل ضمن مهام القوات المسلحة [٣٠].

فأن هذا سيجعلنا نبحث في حقيقة الرابط الذي يجمع هؤلاء وشركاتهم بالقوات المسلحة على الأقل بالنسبة للولايات المتحدة وبريطانيا ولفكرة وضعهم المغيب بين كونهم من المقاتلين أم من المدنيين.

فعند الرجوع إلى نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من أتفاقية جنيف الثالثة والتي تتضمن تحديد أسرى الحرب من بعد إضفاء وصف المقاتل من خلال تصنيفهم ضمن الفئات التي ذكرتها هذه الفقرة [٣١]

ونص المادة(٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بأتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تنص في فقرتها (٣) على(إذا ضمت القوات المسلحة في النزاع هيأة شبه عسكرية مكلفة فرض احترام القانون، وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك) نجد أن المقاتلين أساساً هم أفراد القوات المسلحة للدول، مما يعني عدم إمكانية وصف موظفي تلك الشركات بالمقاتلين ماعدا الذين تستخدمهم الدولة فقط ضمن تشكيلاتها المسلحة النظامية ضمن إجراءات الدمج التي تأتي عن تفعيل أختصاص النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية والتي تجعل منهم بموجب ذلك أفراداً مسجلين في صفوف قواتها المسلحة [٣٢]، هذا مع العلم أن القانون الدولي الإنساني يُثَبتْ وصف أفراد القوات المسلحة بالمقاتلين لكنه لا يضيف على ذلك تحديد شروط معينة من أجل إعمال التمييز بهم عن غيرهم [٣٣] .

يضاف إلى ما سبق أن غياب وجود أي قانون وطني سوف يؤدي إلى أن لا يكون هناك أي محددٍ يمكن الرجوع إليه لتحديد الظروف التي يمكن فيها أعتبار موظفي الشركات الأمنية الخاصة من المقاتلين لأنتماءهم لـــــ(القوات المسلحة أو المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من تلك القوات) أم لا، فالتعاقد بين الشركة والدولة الطرف في النزاع لا يعني وجود أنتماء رسمي بين موظفي الشركة كمقاتلين وبين القوات المسلحة لذلك الطرف .

ولربما يكون ما سبق هو السبب في قيام بريطانيا وفقاً لقانون القوات الاحتياطية المستدعاة (Sponsored Reserve Act)المشرع عام ١٩٩٦ والذي أضيف له ما خص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عام ٢٠٠٣[٣٤]، باستدعاء موظفي تلك الشركات لضمهم لقوات الاحتياط حيث يجري تعبئتهم ونشرهم كأفراد في القوات المسلحة يرتدون زيها ويعملون تحت قيادة وسيطرة قادة عسكريين ومن حق هؤلاء بوصفهم أعضاء في القوات المسلحة أن يشاركوا مباشرة في القتال وأن يتمتعوا بوضع أسرى حرب عند إلقاء القبض عليهم من قبل العدو [٣٥].

وفي الولايات المتحدة أعرب كل من الرئيس الأمريكي السابق (جورج دبليو بوش- George W. Bush), ورئيس هيأة الأركان المشتركة الجنرال(بيتر بيسPace- Peter) ومؤسس شركة (بلاك ووتر) (أيرك برينس- Erik Prins)،والمتحدث بأسم وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) (جيف موريل- Geoff Moreel)، عن الرغبة في دمج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القوات المسلحة، مما دفع بالرئيس عام ٢٠٠٧ إلى إقتراح "

أنشاء فرق تشبه إلى حد كبير قوات الاحتياط في الجيش الأمريكي ستعمل وتخفف العبء عن القوات المسلحة من خلال سماح الحكومة بتوظيف المدنيين من ذوي المهارات للخدمة أو العمل في البعثات في الخارج عندما تحتاج الولايات المتحدة لهم" ، فيما قال الجنرال (بيس) أن هذه الفكرة تتناسب مع واقع وجود القوات الأمريكية في مناطق نزاع ساخنة جداً، وبأن إنشاء فرق احتياطية من المدنيين يخدم الأمة [٣٦].

يمثل هذا الاحتياطي ما يقارب (٣٥) ألف جندي لا يحملون الجنسية الأمريكية في الجيش الأمريكي، يضاف لهم ما يقارب (١٧٥) ألف من منتسبي الشركات الأمنية في العراق[٣٧]. وهذا الأمر لم يكن بعيداً عن تقييم وزير الدفاع الأمريكي السابق في العام ٢٠٠٦(دونالد رامسفيلد) للقوة الحالية والمستقبلية للولايات المتحدة إذ ذكر" أن جهاز شن الحرب يتضمن: مجموعة قوة : تتألف من أربعة عناصر هي القوات المسلحة،قوات الاحتياط،المتعاقدين،المدنيين " وعلى ما يبدو هذا لا يدل فقط على وجهة نظر وزارة الدفاع في دمج المتعاقدين وجعلهم جزء من القوات العسكرية، لكن يلفت النظر أيضا إلى التمييز بين المتعاقدين والمدنيين[٣٨]. كما ويُرى البعض فيهم كذلك بأنهم قوة من المتطوعين الغرض منها تخفيف العبء عن كاهل القوات المسلحة، وهي تمكن المدنيين الأمريكيين الذين يتمتعون بمهارات دقيقة للخدمة في مهمات خارجية منها ما يأتي على درجة خطيرة من الأهمية كمواجهة الإرهاب[٣٩] .

ومن كل ما سبق، وفيما يشير الأمر المنقح رقم (١٧) المذكرة الصادر عن (بول بريمر) لعام ٢٠٠٤ بأسم سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) في العراق[٤٠]، وتحديداً نص المادة (٨) إلى أن من الإلتزامات المفروضة على الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق ما يلي :-

(١- أن الدور الرئيسي للشركات الأمنية الخاصة هو الردع و لا يمكن لشركة أمنية خاصة أو أحد موظفيها أن يقوم بتنفيذ القانون .

تكون الشركة الأمنية المرخصة مسؤولة عن موظفيها ويمكن أن يتم إدانة مسؤولي الشركة الأمنية الخاصة وموظفيها بموجب قانون الجنايات النافذ و القانون المدني و قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل وقانون الأسلحة العراقي لعام ١٩٩٢ المعدل وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣، السيطرة على الأسلحة وما عدا ذلك ما هو محدد من قبل القانون .

٢ – تكون الشركات الأمنية الخاصة خاضعة إلى ويجب أن تنسجم مع كل القوانين الجنائية المطبقة والقوانين المدنية والتجارية والإدارية والتنظيمات وما عدا ما هو محدد من قبل القانون .

٣ – تلتزم الشركات الأمنية الخاصة بإنجاز عملياتها وفق أحكام قواعد أستخدام القوة المثبتة في

الملحق– أ – وقانون وزارة الداخلية الخاص بالشركات الأمنية الخاصة المثبت في الملحق- ب –)

وفي الحقيقة قام الجيش الأمريكي من خلال التعاقد بين وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) والشركات الأمنية الخاصة بإسناد مهام ذات طبيعة قتالية لهذه الأخيرة، وأهمها المتمثلة بـــمشاركة تلك الشركات ومنها(بلاك ووتر) التي كان توفر الحماية لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق والتي شاركت لمدة (٢٤) ساعة في أشتباكات معركة النجف وفي عمليات إخلاء جنود أمريكيين محاصرين في المعركة بأستخدام طائرات الهليكوبتر التابعة لها، إذ أســـهمت الشركة بالدعم العسكري، بأن صوبت أســـلحتها الخاصة نحو نقاط الصدام مطلـــقة آلاف القذائف والقنابل من عيار (٤) ملم، مما أثار هلع المدنيـــين بل وسقوط العديد منهم ضحايا لنـــــشاط تلك الشـــــركة الذي تحول من كونه دفاعي وقائي إلى هجومـــي قتالي [٤١].

الفرع الثاني

عدم الخضوع للقانون العسكري

بدأت تتنامى ظاهرة البنادق المؤجرة كما ذكرنا عقب الحرب الباردة في صورة ما يقال عنه خصخصة الحرب بإستبدال الجنود النظاميين بمدنيين يوجهون فوهات بنادقهم للقتال بالنيابة، لكنهم لا يخضعون بأية صورة من الصور إلى أية إجراءات عقابية وفق أي معايير عسكرية حتى وإن أتفق عليها دولياً [٤٢].

كما وتعترف كافة التقارير التي كان الجيش الأمريكي قائد القوات المتعددة الجنسيات في العراق يعدها ويقدمها للكونغرس الأمريكي، بأن(الشركات الأمنية الخاصة هي ثاني أكبر وجود عسكري أو شبه عسكري في العراق، إذ أن عدد المقاولين المتعاقدين لتوفير الأمن هم أكثر من الضعف في عديد القوات للولايات المتحدة وجنود المملكة المتحدة المتمركزة في العراق، بحيث تعد ثاني أكبر قوة للقتال بالنسبة لقوات التحالف بعدد يقرب من (٨٥٠٠ عنصر)[٤٣] .

ولابد من الإشارة هنا أتجاه مثل هذا الموقف إلى أن من المنطقي القول أن تواجد القوات الأجنبية على أراضي أية دولة وما يستتبعه ذلك من الأستعانة بمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، لا يثير كثيراً من التداخلات والمسائل المعقدة عندما تكون الأمم المتحدة طرفاً في ذلك من خلال قرارات التدخل بأستعمال القوة ضمن عمليات دعم السلام، إذ تتحمل الدول الأعضاء فيها المساهمة بأرسال أفراد عسكريين وشرطة مدنية وموظفين مدنيين بشكل تطوعي [٤٤] .

لذلك لا ينتج عن هذا آثاراً كثيرة أو معقدة ذلك أن الأمم المتحدة تعمل في الغالب على إسناد سلوك الأفراد العسكريين والمدنيين تحديداً لعناصر الشرطة المدنية بسلسلة من المبادىء

التوجيهية التي تسهم بها ومن خلالها في تنظيم قيادة عمليات دعم السلام بما لا يرتب آثاراً معقدة في مسائل الانتهاكات الموجهة ضد حقوق الإنسان التي قد تُقتَرف ومن المسؤول عن المحاسبة وأي قانون يكون واجب التطبيق [٤٥].

وبخلاف ذلك أي بعدم وجود الأمم المتحدة كطرف يحقق تلك الإستعانة في عمليات دعم السلام، يكون تداعي الأمن الداخلي في الدولة خصوصاً بعد إحتلالها أو ما بعد أنتهاء الإحتلال سبيل الشركات الأمنية الخاصة لتحقيق نمو وافر في أرباحها بأستغلال حاجة حكومات دول الإحتلال والدول المحتلة لإرساء الأمن، فتبدأ بعرض خدماتها على الحكومات في هذه الدول، وهو ما كان حال الحكومة البريطانية عندما تعاقدت مع شركة أمنية خاصة لحماية سفارتها في العراق مقابل (١٥) مليون جنيه أسترليني وفعلياً بدأت خصخصة الجيوش النظامية بريطانية وأمريكية عن طريق إستبدال الجنود بموظفي الشركات الأمنية الخاصة[٤٦].

مما دفع بـــــــ(مايلز فريشت- Miles Fréchett) السفير الأمريكي السابق في كولومبيا إلى القول "عندما تُقتَل عناصر من تلك الشركات الخاصة نكتفي بالقول أنهم ليسوا جزءاً من قواتنا العسكرية" [٤٧]،وتفرض الشركات الأمنية الخاصة الأمريكية على العاملين فيها أداء القسم للدستور الأمريكي وذلك لتأكيد وإثبات إخلاصهم للشركة ومهامها[٤٨]، وهو ذات القسم الذي يؤديه موظفو وزارة الخارجية ووكالة الأستخبارات الأمريكية [٤٩].

ولكن التساؤل الذي يُطرح هنا هو لأي قانون تخضع تلك الشركات وموظفيها عما يمكن أن يرتكب من أنتهاكات بعد التأكيد على أنها ساهمت في أتمام مهام القوات النظامية في بعض النزاعات المسلحة ؟

فإذا كان هناك ترحيب بدمجها ضمن القوات العسكرية للدولة كما فعلت بريطانيا بالنسبة لقانون القوات الاحتياطية المستدعاة السالف ذكره، أو كما أقر وزير الدفاع في الولايات المتحدة بأن قوة بلاده العسكرية تتشكل في أربعة عناصر منها المتعاقدين فهذا يعني ضرورة أنطباق القوانين العسكرية لأي منهما على ما تدمجه أو تقر بأهميته من موظفي تلك الشركات لقواتها المسلحة.

لكن ذلك لم يكن ليسهم في تحقيق واقع قانوني حقيقي يُثبت فعلاً تقييد تلك الشركات وموظفيها بالقوانين العسكرية لدول أناطت لها إداء مهام قتالية نيابة عن جيوشها . والدليل على ذلك ما حصل من تطورات يمكن الإشارة إليها في أن الكونغرس الأمريكي كان قد أقر في٢٠٠٦/٩/٣٠ قانوناً يمنح من خلاله للجيش الأمريكي سلطة على كل المتعاقدين الأمنيين في

العراق[٥٠].لكن هذا القانون لم يطبق من جانب وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون)، مما أثار حفيظة بعض أعضاء الكونغرس مثل السيناتور الجمهوري (لندسي غراهام) Lindsey Graham والسيناتور الديمقراطي (جون كيري- John Kerry)

الذين ساهما في رعاية هذا القانون، فوجها رسالة إلى وزير الدفاع الأمريكي (روبرت غيتس Robert Gates-)

وذلك بعد واقعة ساحة (النسور) في العراق على يد شركة (بلاك ووتر) متسألين عما إذا كان بالإمكان لتأخير تنفيذ هذا القانون من قبل الوزارة إيجاد تغطية قانونية تُخرج ما يحصل على يد هؤلاء المتعاقدين في ظل عدم وجود ناظم يضبط تصرفاتهم وفي حدود مشروعية المهام المرجو قيامهم بتأديتها، يضاف إلى ذلك سبق قيام الجيش الأمريكي ذاته في ٢٠٠٥ /٩/٢٠ بأصداره أمراً يمنح من خلاله متسامحاً للمتعاقدين الأمنيين حق أستخدام مواد مميتة للدفاع عن أنفسهم وعن الأجهزة التي في حوزتهم[٥١].وهو المبدأ الذي أعتمده الجيش الأمريكي عموماً[٥٢] .

ومما سبق أعلاه وعند مراجعة ما تم بحثه في الفصل الأول عن الدور الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار التنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة تمت الإشارة إلى (أن عدداً قليلاً من موظفي هذه الشركات هم من المقاتلين النظاميين وأفراد القوات المسلحة، وهم بالتالي مواطنون ومعرضون لفقدان الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني عند مشاركتهم مباشرة في أعمال القتال)[٥٣] . وتوصلنا في تفسير هذه الفقرة إلى أن موظفي الشركات الأمنية الخاصة هم من المدنيين، لكن ذلك لم يكن لينطبق على ما فعله موظفي شركة (بلاك ووتر)[٥٤]. التي سبق أن أصر رئيسها بأن موظفيها من المدنيين ولا يمكن أخضاعهم (لقانون البنتاغون الموحد للعدالة العسكرية)،القانون الذي يخضع له مجندي القوات المسلحة، ثم ناقض ذلك بقوله أن الشركة وموظفيها تتمتع بالحصانة من الخضوع للقضاء المدني الأمريكي لأنها بموظفيها جزء من القوات الأمريكية الشاملة [٥٥] .

ورغم أنه قد تم الأعتراف رسمياً بالمقاولين الخاصين ومنهم المتعاقدين الأمنيين في المراجعة الرباعية الأعوام لوزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) في العام ٢٠٠٦، بأعتبار أن هذه الشركات جزءاً من القوة الشاملة للجيش الأمريكي [٥٦] .

وإذا ما أضفنا إلى الفقرة في أعلاه، تأكيد المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف للفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ بأتخاذه للقرار رقم (٣) المعنون "إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه: الحفاظ على الحياة والكرامة

الإنسانية في النزاعات المسلحة" بتكرار التأكيد على إلتزام الدول بأتخاذ التدابير الوطنية التي تسهم في التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني، بما يتضمنه ذلك من تدريب للقوات المسلحة وبتعريف عامة الجمهور بذلك القانون، مع إعتماد التشريعات الكفيلة بالمعاقبة على جرائم الحرب التي يترافق ارتكابها مع العمليات القتالية لجيوشها النظامية وفقاً لإلتزاماتها الدولية(٥٧).

تكون محصلة إقرار وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) بأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزء من القوات العسكرية الأمريكية الشاملة، والقرار رقم(٣) السالف الذكر المؤكد على إلتزام الدول وطنياً بأحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل القوات المسلحة وأعتماد تشريعات عقابية بحق من ينتهك قواعد الحرب بأرتكاب مما يعد من جرائم الحرب، موجب حقيقي لمساءلة الولايات المتحدة الأمريكية قانونياً بشأن إبطالها لإقرارٍ مازالت ملتزمة به موضوعياً وإلتزام بمعاقبة من يرتكب جرائم الحرب إلتزاماً شكلياً .

يؤكد ما ذهبنا إليه في الفقرة أعلاه أن شركة بلاك ووتر ذاتها عرقلت وبنجاح كل محاولات الجيش الأمريكي للتحقيق في حادثة مقتل عناصرها الأربعة في مدينة (الفلوجة) في العام ٢٠٠٤ مدعية أن سرية الوثائق ذات العلاقة بالحادثة تمنع الكشف عنها، وأقنعت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) بعدم المطالبة بأية تفصيلات في هذا الموضوع ويمكن القول أن قدرة الشركات الأمنية الخاصة ونفوذها سطوتها على الوزارة لا تتأتى فقط من إعتبارات شخصية بل ومن إعتبارات تقنية أخرى إذ يحتاج الجيش الأمريكي لخبرة تلك الشركات في تشغيل وصيانة طائرة متطورة والتي تتمتع بقدرات أستطلاع هائلة وتسمى بـــــ (Guardrail) (٥٨).

كما وأستناداً لتلك المراجعة فإن سياسة وزارة الدفاع الأمريكية(البنتاغون) " تقضي الآن بتضمين أداء النشاطات التجارية التي يقوم بها المقاولون... في الخطط العملياتية والأوامر. ويُمكن القادة المقاتلين، من خلال إدخال المقاولين في خططهم ، أن يحددوا في شكل أفضل حاجات مهمتهم "، فأعتبرت شركة (بلاك ووتر) وغيرها أن ما جاء في تلك المراجعة وعلى هذه الصياغة تصريحاً مهماً بنوعٍ من الإندماج المرحب به لموظفي تلك الشركات ضمن القوات المسلحة للدولة كما ويضفي الشرعية على تواجد هذه الشركات في مناطق النزاعات المسلحة كطرفٍ فيها (٥٩).

فيما يشير أحد المختصين إلى أن وضع التناقض لمسألة المساءلة القانونية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع حكومة الولايات المتحدة إلى أن المتعاقدين الأمنيين الذين يعملون مع وزارة الخارجية أو الجيش الأمريكي (أو مع أي من قوات التحالف) في

العراق هم من غير المقاتلين، وبالتالي فهم من الذين ليس لهم أية حصانة قتالية بموجب القانون الدولي إذا كانت قد حصلت منهم مشاركة فعلية في الأعمال العدائية والذي قد يُعزي سلوكهم ذاك إلى الولايات المتحدة، وبالإمكان محاسبتهم وفق القوانين العقابية الوطنية الأمريكية .

فيما يوضح القسم (٥٥٢) من قانون (جون وارنر- John Warner) لمخصصات وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) للسنة المالية لعام ٢٠٠٦[٦٠] ،الفقرات (١٠٩-٣٦٤) أن المتعاقدين العسكريين وفق قانون تفويض الدفاع لدعم القوات المسلحة في العراق يخضعون للمحاكم العسكرية .

ولكن بالنظر للمخاوف الدستورية حول ذلك، يبدو من المرجح أن المتعاقدين الذين يرتكبون جرائم في العراق سيكون بالإمكان محاكمتهم من قبل المحاكم العراقية ذلك أن هذه الجرائم وقعت خارج الأراضي الأمريكية،ولكن في نفس الوقت يجعلها تدخل في الإختصاص القضائي الخاص بقوانين العدالة البحرية والإقليمية للولايات المتحدة،أو عن طريق قانون الإختصاص القضائي الخارجي العسكري(ميجا-MEJA[61]) لتوسيع نظام العدالة الجنائية المدنية بما يشمل (MEJA) لقد صمم القانون الأخير للأفراد المرافقين للقوات المسلحة الأمريكية خارج الولايات المتحدة وينص على ملاحقة مرتكبي الجرائم في الخارج، بأعتبارها من الجنح التي يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة على الأقل لو أرتكبت في الولايات المتحدة .

ولأن هذا القانون كان لا يجيز سوى ملاحقة المتعهدين الذين تستخدمهم القوات المسلحة أو الذين يرافقونها أي متعهدي وزارة الدفاع، لذا فقد أُدخل عليه تعديلاً في العام ٢٠٠٤ ليشمل المتعهدين المتعاملين مع أي وكالة اتحادية ما دام عقد العمالة يتعلق بدعم بعثة وزارة الدفاع في الخارج . ولكن وفي العام ٢٠٠٧ عملت الولايات المتحدة على بسط ولايتها القضائية العسكرية على بعض المتعهدين العاملين في الخارج، وعدل قانون (جون وارنر) السالف الذكر القانون الموحد للقضاء العسكري الذي يختص بتنظيم القوات المسلحة الوطنية [٦٢] .

وقد كانت أول قضية تتعلق خصوصاً بالطعن في دستورية السلطة الممارسة على المتعهدين المدنيين بموجب القانون الموحد للقضاء العسكري والتي وسع نطاقها بموجب قانون (جون وارنر) السالف الذكر وهي قضية الولايات المتحدة ضد (علي) ، التي نظرتها محكمة الاستئناف الخاصة بالقوات المسلحة في ٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٢[٦٣] .

والحقيقة إن هذا التعديل القانوني على أهميته لم يفلح بتحقيق غايته ببسط الولاية القضائية العسكرية على المتعهدين المدنيين، إذ أعتبرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة وفي قضايا عدة، أن المحاكمات العسكرية كتطبيق للقوانين العسكرية عليهم التي طبقت بحق بعض المدنيين على هذا الأساس كانت محاكمات مخالفة للدستور الأمريكي، مما أصاب اليقين بكثير من الشك حول قدرة تلك المحاكم على أن تكون على حد التعبير (أداة فعالة ودستورية لكفالة مساءلة العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة طبقاً للقوانين العسكرية) [٦٤].ومع هذا التضارب في موقف وزارة الدفاع الأمريكية ذاتها حول هذا الخصوص يكشف لنا تقرير المفتش العام الخاص بإعادة إعمار العراق لعام ٢٠١١ عن موقف آخر يخص تلك الشركات، إذ أورد في تقريره تصريحاً يشير إلى أن وزارة الخارجية الأمريكية هي من يمتلك السلطة الفعلية على تلك الشركات وموظفيها[٦٥] .

المطلب الثاني

أرتباط الشركات الأمنية بسلطة الائتلاف المؤقتة والكيانات والأشخاص في العراق

على الرغم من تعدد الوسائل والدراسات التي قدمت ومازالت لضمان أمن العاملين في المجال الدولي، والتي حققت نجاحاً يمكن الإشادة به في ضمان أمن الدبلوماسيين والحكوميين وبعض المنظمات الدولية عبر شركات الأمن الخاصة والعناصر المدربة والأماكن المحصنة، إلا أن ذلك لم يكن بعيداً عن تواردِ كمٍ من السلبيات معه منها، إذ لم يخفف الربط بين أمن هؤلاء وحماية تلك الشركات لهم من تواتر الحوادث المتعلقة بهم هذا إلى جانب عدد كبير من الخروقات التي حصلت على يد تلك الشركات التي لا تخضع لأي نوع من المحاسبة أو المحاكمة في البلد المضيف حال أرتكابها المخالفات كشركة (بلاك ووتر في العراق) [٦٦].

أن أرتباط الشركات الأمنية الخاصة بوجود سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق والقوات المتعددة الجنسيات، كان أرتباطاً لم يفصله حتى رحيل تلك القوات من العراق وإنتهاء دور سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة فيه، إذ رسخت الولايات المتحدة وشركائها في العراق حتى بعد الرحيل الوجود الحتمي لتلك الشركات، فأشاروا إلى أنه (يجوز للولايات المتحدة وشركائنا في التحالف بتوفير التدريب الأساسي للقضاء على أي تمرد عسكري في المستقبل، بعد مغادرتنا العراق، عن طريق السماح للشركات العسكرية الخاصة، أو الشركات الأمنية الخاصة، أو

مقدمي خدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــات الأمن الخاص، لتوفير الأمن في العراق) [٦٧].

ويشمل زبائن وعملاء تلك الشركات البعثات الدبلوماسية للدول والشركات التجارية العاملة في ظروف تتصف بالصعوبة وكذلك منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وحتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإن كان ذلك في حالات أستثنائية فقط ومن أجل حماية المباني قصراً [٦٨]، وهو ما سنحاول إيضاحه في فرعين يهتم الأول بحرية العمل في تقديم الخدمات ويصب الثاني في بحث ما تم منحه للشركات الأمنية الخاصة من حصانة قضائية .

الفرع الأول

حرية العمل في تقديم الخدمات

ويأتي من أوجه تأكيد حرية العمل لتلك الشركات وموظفيها في تقديم الخدمات الأمنية في العراق ما ساقته الولايات المتحدة من مبررات كالقول بأن بالإمكان حصول تمرد عسكري يقلب وضع الأمن والأستقرار فيه، مما يمنح أولئك الموظفين وشركاتهم حرية لا يقيدها أي قيد بحجة ممارسة مهامهم الخاصة بالحماية .

ولو حاولنا تقدير صحة مبررات الولايات المتحدة عن التمرد العسكري في العراق التي أدت إلى وجود الشركات العسكرية الخاصة وموظفيها بشكل مكثف فيه عام ٢٠٠٦ الذي أصبح واضحاً أكثر فأكثر على حد القول بأنهم (يتجولون في عربات مدرعة وكثير منهم مدججون بأسلحة للقتال بالغة التقدم وقد شكلت بعض تلك الشركات قوات للرد السريع ووحدات مخابرات خاصة بها تصدر يومياً تقاريرها الاستخباراتية التي تعتمد فيها على خريطة تواجدها في المناطق الساخنة وهذه في حقيقتها مهام تناط بالجيوش النظامية وليس بتلك الشركات وعناصرها مما يزيل الحدود بين ما هو مدني وما هو حربي في عملها وهناك محاولات أميركية لتنظيم أكبر جيش خاص في العالم يضم هؤلاء وفرق إنقاذ خاصة ووحدات استخباراتية)[٦٩].

وفي الحقيقة فأن واقع ما أرتكبته الشركات العسكرية الخاصة في العراق لا يختلف عن ما تسببت به الشركات الأمنية الخاصة، على أن ما أوردته الولايات المتحدة من حيث حصول تمرد لتبرير مسألة الإستعانة تلك مرتبطة بمقاسات ومعايير أمريكية صرفة تتمثل بما قيل عنه مواجهة أي تمرد عسكري وطبعاً هذا التمرد مصدره العراق، مما يوجب بدءاً بيان ما المقصود بالتمرد أولاً وما شروطه .

إذ يعني التمرد بأن نزاعاً مسلحاً يحصل على إقليم الدولة بين فئات من داخلها وقد أحتوت معناه المادة (٣) المشتركة من أتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لذلك تم إقتراح عدد من

الشروط للقول بوجود التمرد، وهذه الشروط هي :- ١.إن الطرف المتمرد ضد الحكومة لديه قوة مسلحة منظمة وسلطة مسؤولة عن أعماله، وتعمل ضمن رقعة جغرافية معينة ومحددة ولديه من الوسائل ما يكفي لتطبيق وتنفيذ الاتفاقية الرابعة من أتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٢.لجوء الحكومة القائمة إلى قواتها العسكرية النظامية لمحاربة المتمردين .

٣.أن تعترف الحكومة القائمة للمتمردين بصفة المحاربين أو أن تعترف بأنها طرف في نزاع مسلح أو أن تعترف للمتمردين بصفة المحاربين فقط لإغراض تطبيق هذه الاتفاقية في أعلاه.

٤.أو أن يكون النزاع المسلح قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار إن ذلك يعد أمرا يهدد السلام الدولي وانتهاكه يعد عملاً من أعمال العدوان .

٥.أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه خصائص دولة.

- فيباشر المتمردون سلطات مدنية على السكان بصورة فعلية ضمن رقعة جغرافية معينة من أراضى الدولة.
- وتكون القوات المسلحة متصرفة تحت توجيه من سلطة منظمة ومستعدة لمراعاة قوانين الحرب.
- وأن توافق السلطة المدنية على الالتزام بمواد هذه الاتفاقيات[٧٠] .

فهل هناك ومن خلال ما ورد في أعلاه أنطباق حقيقي من الناحية القانونية للأستعارات المفاهيمية التي أخذت بها الولايات المتحدة لترسيخ وجود الشركات الأمنية الخاصة مع الوضع الفعلي في العراق؟ فالإشارة الأولى إلى أن التمرد العسكري يحصل بين فئات من داخل الدولة لم تكن صحيحة، إذ في الحقيقة وغالباً هنالك نوعاً من العمليات القتالية التصعيدية المنوعة ضد القوات الأجنبية وتحديداً الأمريكية في العراق .

وهو ما عممته الولايات المتحدة مصورة بأن لا قدرة للدول الأجنبية على الإبقاء على تمثيلها الدبلوماسي في العراق لأن من بديهيات ذلك خسارتهم حيال هكذا وضع وكذلك الأمر بالنسبة لممثليات المنظمات الدولية وغير ذلك وعليه فلا تمثيل دبلوماسي ما لم يكن من الضرورة حمايته من خلال تلك الشركات.

كما ومن التصريح أعلاه يُلاحظ أعتلاء النظرة الأمريكية للشركات الأمنية الخاصة بأنها طرف مساهم في القضاء على أي تمرد عسكري، بما يعني أن هذه الشركات لم تكن بحسب الغرض المتعاقد عليه معها من قبل الولايات المتحدة شريكاً في حفظ الأمن بل ومساهماً عسكرياً في القتال كذلك، وهو ما يثير تساؤلات عدة منها هل أن ما صورته الولايات المتحدة عن الوضع في العراق كان من الخطورة بحيث لم يكن أمامها لحماية قواتها وهو ما أسبقنا

الحديث عنه في أعلاه وكذلك لحماية الأشخاص والكيانات الدولية الأخرى إلا الاستعانة بتلك الشركات؟ .

إن الحماية القانونية للممثلين الدبلوماسيين في حالة الحرب يكفلها القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون محل التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة ، يثبت ذلك عن طريق أتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب والإحتلال إذ تشير إلى إتخاذ تدابير وقائية تكفل توفير الحماية لهم(٧١) .

وصحيح إن ما أعقب أحداث عام ٢٠٠٣ في العراق من إحتلال أمريكي بريطاني وأنهيار القدرة الأمنية العراقية بفعل أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، من حوداث خطيرة كان ضحاياها مقار المنظمات والسفارات للدول الأخرى في العراق ودبلوماسيّ دول أخرى مَثَلَ واقع مرير عاشته الحياة الدولية في العراق لكن ذلك تجسد في سبب واحد ونتائج متعددة ذلك هو الوجود الأجنبي عسكرياً فيه(٧٢) .

أما ما يخص الإستعانة بالشركات الأمنية الخاصة لحماية الممثلين الدبلوماسيين ، فصحيح أن القانون الدولي كان قد وثق بأتفاقية دولية تختص بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين المسماة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٧٣). لكن في الحقيقة أن تلك الحماية لم تكن حاضرة فيما رافق أوضاع العراق الأمنية عقب العام ٢٠٠٣ (٧٤).

لذلك تعاقدت وزارة الخارجية الأمريكية مع تلك الشركات لحماية الدبلوماسيين الأمريكيين ورؤساء الدول الأجانب كما وفرت الأمن الثابت لمرافق السفارة الأمريكية، وكذلك فعلت وزارة خارجية بريطانيا في العراق، كما أن حكومة العراق نفسها ولحماية مطار بغداد عقدت عقداً ضخماً مع الشركة الأمنية المسماة بـ (G4s) (٧٥).

فلقد تولت شركة (بلاك ووتر) في العراق مهمة حماية الدبلوماسيين الأمريكيين ولكن منذ ما أرتكبته هذه الشركة في ساحة (النسور) ببغداد، أعلنت وزارة الخارجية أن شركة (تربيل كانوبي - Triple Canopy) الأمنية الخاصة الأمريكية هي من ستتولى حمايتهم إثر قرار الوزارة المتعلق بعدم تجديد العقد المبرم مع الشركة الأولى التي غيرت أسمها، هذا من غير مطالبة حكومة العراق لها بمغادرة العراق كما ورفض إصدار رخصة عمل جديدة لها (٧٦).

وقد عقدت الحكومة البريطانية في العام ٢٠٠٣ عقداً بقيمة (٣٠٠) مليون دولار لأجل توفير الحماية للمسؤولية والضباط البريطانيين في العراق مع الشركة الأمنية الجنوب أفريقية والمسجلة رسمياً في دولة جنوب أفريقيا (Meteoric Tactical Solutions).

كما حصلت الشركة أعلاه في العام ٢٠٠٤ على عقد آخر مع الحكومة السويسرية لحماية بعثاتها في العراق أيضاً[٧٧] .أما بالنسبة للمنظمات الدولية حكومية وغير حكومية، فمثلاً أستعانة المنظمات الحكومية كالأمم المتحدة بتلك الشركات كان واضحاً في محاور خدمية عدة ومنها الخدمات المتخصصة (إزالة الإلغام، الاستخبارات) وخدمات الدعم (خدمات طائرات الهليكوبتر،والخدمات اللوجستية، والصيانة) والخدمات الأمنية(الأمن المسلح وغير المسلح، الإستشارات الأمنية والتدريب)[٧٨]. أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية فمما يمكن القول فيه أن بداية علاقة تلك المنظمات بالشركات الأمنية الخاصة كانت من بعد تحول مكان المكتب الأمني للجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق الذي جاء بعد تشكيل لجنة تنسيق تلك المنظمات ما بعد العام ٢٠٠٣ والذي كان يتكون من مستشار أمني دولي ومعاونين أمنيين وطنيين لتوفير المعلومات الأمنية الموثقة لها لضبط تحركات ونشاطات موظفيها عن طريق جمع المعلومات المستقدمة من المكاتب الإقليمية للجنة ومباشرة من الوكالات والفاعلين الأمنيين الآخرين ووسائل الإعلام، لكن المكتب لم يستمر بعمله في العراق بسبب صعوبة إيجاد الكفاءات وتردي الأوضاع الأقتصادية ما بين عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤. ولخطورة موجة الإختطافات التي حصلت لموظفين بارزين من تلك المنظمات أنتقل المكتب إلى عمان في الأردن والذي تم أغلاقه لاحقاً في العام ٢٠٠٤ مما أدى إلى تعاظم أهمية ودور الشركات الأمنية الخاصة التي بدأت بدورها تملىء الفراغ أمنياً[٧٩].

الفرع الثاني

الحصانة القضائية

لفهم بعض مفردات القانون في حياة أي مجتمع لابد أولاً من طرق أبواب الحكمة فيه، ومن تلك المفردات ما تحدث عنه الحكماء في مفردة العقاب والخلاص منه، فقال بعضهم أن(من أَمِنَ العقاب أَساءَ التصرف)، وكانوا يقصدون بذلك الحصانة من العقاب والتي أصبحت من المبادىء القانونية دستورياً على مختلف الصور[٨٠].

والحصانة هنا هي منعٌ لإتخاذ أي إجراءٍ للمعاقبة بحق من يرتكب بحد نص القانون ومن مفهوم الحكمة أعلاه تصرفاً يستحق العقاب، ولا يستحق العقاب إلا التصرف الذي يشكلُ جريمة وهذا من مفهوم الفقه قانوناً[٨١]، والجريمة[٨٢] هي المحل الذي يستحق عنها مرتكبها المعاقبة

حقيقةً. وفيما كان هذا المبدأ يجد جدوى لإعماله كحصانة تمنع المقاضاة والمعاقبة بحق من يرتكب جرائم ضد قانون حقوق الإنسان، ذلك أن له مكانة الإحترام والرفعة على نواصب المساءلة[٨٣]، فأن هذا المبدأ لا يجد له ذات التقدير في القانون الدولي الإنساني المطبق في زمن النزاع المسلح فيما خص موظفي الشركات الأمنية الخاصة [٨٤]، فهل يمكن القول أنه سيمنع المقاضاة إذا كانت الإنتهاكات للقانون الأول ويهمل في حالة الإنتهاكات للقانون الثاني، ولكن ما العمل حيال إنتهاكات تحصل بذات الوقت للقانونين معاً؟، وهذا ما نجده حاضراً بالنسبة للإنتهاكات التي أقترفتها الشركات الأمنية الخاصة على يد موظفيها التي كانت قد منحت الحصانة القضائية .

فلقد تولت الولايات المتحدة في العراق تأسيس حصانة قضائية على مستوى كبير من الأهمية لقواتها العسكرية ولأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المقاتلين الأجانب، إذ بموجب الأمر الرئاسي التنفيذي الأمريكي رقم (١٣٣٠٣) المتعلق بما يخص حماية صندوق تنمية العراق والبترول العراقي ومنتجاته، والأمر(١٧) عام ٢٠٠٣ الخاص بوضع الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وموظفيها والمقاولين العاملين معها، تقوم الولايات المتحدة بحماية مواطنيها والأجانب من الإعتقال والتوقيف والمقاضاة أو العقوبات.هذا مع العلم أنها قامت بفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم التي لم تستطع مع سبق فضح الإعلام لها أن تتستر عليها، ولكنها في الوقت ذاته لم تفرض ســــــوى العقوبات البسيطة عليهم، فيما أخرجت من نطاق أي محاســــــبة إدراج القادة من ذوي الرتب العالية فهؤلاء لا يطالهم القانون[٨٥] .

فإثر توقيع سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) للأمر(١٧) أعلاه [٨٦] ، والذي نص على أن (١- لا يخضع مقاولو الائتلاف والمقاولون من الباطن الذين يعملون معهم وموظفوهم ، الذين لا يقيمون عادة في العراق، للقانون العراقي أو اللوائح التنظيمية العراقية في المسائل التي تتعلق بأحكام وشروط عقودهم المبرمة مع قوات الائتلاف أو سلطة الائتلاف المؤقتة فباستثناء المقاولين من الباطن الذين يقيمون عادة في العراق، لا تخضع للقانون العراقي أو لوائحه التنظيمية إجراءات ترخيص وتسجيل موظفي مقاولي الائتلاف والمقاولين من الباطن العاملين معهم وكذلك أعمالهم التجارية وشركاتهم التي يستخدمونها في تنفيذ عقودهم .

٢-يتمتع مقاولو الائتلاف والمقاولون من الباطن الذين يعملون معهم وكذلك موظفوهم الذين لا يقيمون عادة في العراق ، بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية بالنسبة للأعمال التي يؤدونها في إطار انشطتهم الرسمية ، وفقاً لأحكام وشروط عقد مبرم بين أحد المقاولين وقوات الائتلاف أو وفقاً لشروط عقد من الباطن.

٣- لا يتخذ ضد مقاولي الائتلاف والمقاولين من الباطن، وكذلك موظفيهم الذين لا يقيمون عادة في العراق، أي إجراء قانوني عراقي من جانب سلطة الائتلاف المؤقتة إلا بإذن مكتوب من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، نتيجة اعمال ادوها قصروا في ادائها لأنشطتهم الرسمية بموجب أحكام وشروط عقد مبرم بينهم وبين الائتلاف المؤقتة) [٨٧]، ومما يذكر هنا ما قدمته وزارة الخارجية البريطانية في معرض ردها على بعض فقرات تقرير الفريق العامل لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعقيب على ما يتمتع به موظفو هذه الشركات من حصانة وجاء الرد بعد الإستفسار الذي رفعته إليها لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان ، إذ ردت الوزارة على أن " بعض أفراد التعاقد لوزارة الخارجية والكومنولث (FCO) في العراق وأفغانستان لإجراء عقود أمنية خاصة لحماية بعثاتنا الدبلوماسية لديهم حصانات معينة بما في ذلك الحصانة من الولاية القضائية الجنائية بموجب أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية " [٨٨].

وعلى ما لحق من حل سلطة الائتلاف المؤقتة فيكون أمرها ومذكرتها غير ذا أساس قانوني للقول بأن هناك تحديد لوضع تلك الشركات وتنظيم أنشطتها في العراق .

فيما نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية المؤرخ ٨آذار/مارس ٢٠٠٤ على أن تبقى الأوامر الصادرة عن تلك السلطة نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون له قوة القانون وفق المادة (٢٦).

وعلى الرغم من أن هذا القانون قد أُلغي وفق المادة (١٤٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لكن يتضح من خلال الممارسة أن أوامر تلك السلطة سارية المفعول ما لم يلغها تحديداً تشريع عراقي، ورغم أنتقال السلطة إلى الحكومة العراقية وقيام مجلس النواب بإلغاءِ بعضٍ من تلك الأوامر لكن بعضها ظل ساري المفعول.

وقد تفاوضت حكومتا العراق والولايات المتحدة بشأن أتفاق ثنائي يبدأ نفاذه في كانون الثاني/ يناير٢٠٠٩ ويتضمن حكماً يلغي حصانة بعض الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة المتعاقدة في العراق، وأقر ذلك مجلس الوزراء العراقي في الإتفاق الخاص بانسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها أثناء وجودها المؤقت في العراق (أتفاق وضع القوات) الموقع عليه في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر٢٠٠٨ كما أقره مجلس الرئاسة العراقي في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ [٨٩].

وتوضح بعض أهم الإشارات حول الأمر رقم (١٧) أن المحاكم العراقية ليست على يقين تام من إمكانيتها مباشرة إجراءاتها القضائية حيال موظفي هذه الشركات، كما يصرح بعض ممثلي الحكومة العراقية لأحدى فرق الأمم المتحدة من أن الحصانة لتلك الشركات وموظفيها ما زالت سارية لأن الأمر الذي يوفر لها الغطاء القانوني لذلك بدوره مازال سارياً إلى أن يتم أعتماد تشريع بإلغاءه في حين يصرح البعض الآخر منهم التأكيد على إلغاء الحصانة لتلك الشركات وموظفيها.

وحيال هذه التصريحات المتعارضة وتحديداً في العام ٢٠٠٨ أقترحت الحكومة العراقية مشروع قانون بغية توضيح مسألة الحصانة تلك بإخضاع الشركات الأمنية الخاصة للقوانين العراقية وبأن الأمر(١٧) لا يسري عليها وعلى موظفيها [٩٠]. ومازلنا بأنتظار تأمين إقراره لنشهد نتائج الممارسة العملية لبنوده .

المبحث الثاني

التنظيم القانوني الوطني من خلال متطلبات التسجيل والعمل

لإيجاد ما ينظم الشركات الأمنية الخاصة قانونياً فأن ذلك يوجب تَكَفُل سجل يخصص لتقييدها، كما هو الحال بالنسبة لسجل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة التقليدية المنشىء بقرار الجمعية العامة المرقم(٣٦/٤٦ ل) المستخدم منذ عام ١٩٩٢ لإحصاء ومعرفة حجم التجارة العالمية في تلك الأسلحة. ويقرن البعض وجود سجل بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأخيرة تحديداً، على أنه نوع مماثل لعمليات نقل الأسلحة وتصديرها على الصعيد الدولي وأعتبار تصدير الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة فئة مماثلة لعمليات تصدير الأسلحة، من ثم تطالب حكومات الدول بتقديم التقارير الدورية بخصوص ذلك إلى الأمم المتحدة[٩١].

لذلك تطالب الفرق العاملة لدى الأمم المتحدة بضرورة العمل على وضع سجل دولي لتقييد تلك الشركات ونشاطاتها.أما عن متطلبات العمل فهي موحدة تقريباً، وفي الغالب تتضمنها التشريعات الداخلية للدول إن كانت دول المواطنة أو التعاقد أو الإقليم، يضاف إليه التأكيد على أن قلة من الدول سبقت غيرها فعلياً في وضع التشريعات الوطنية لتنظيم أنشطة تلك الشركات فيما يحاول الآخر منها وضع مشروع قانون يهدف لتحقيق ذلك، وهو ما سوف نبحثه في مطلبين يهتم الأول بدراسة متطلبات تسجيل هذه الشركات ويركز الثاني على متطلبات عملها .

المطلب الأول

متطلبات التسجيل

أن ما يتأتى عن عملية التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة يوجب ضرورة التأكيد عن قيام الأخيرة بسلسلة من الخطوات منها تسجيل الشركة ذاتها والحصول على ترخيص بالعمل ومتابعة متطلبات أخرى خاصة بسجلات الشركة وموظفيها والأسلحة التي تضعها للأستخدام ومركباتها وما إلى ذلك مما يتعلق بموضوع التسجيل بسبب ما حدث من ثغرات قانونية تعلقت بالشركات التي تعاقدت معها الولايات المتحدة في البداية للعمل في العراق .

فتكليف وزارة الدفاع الأمريكية(البنتاغون) مثلاً لأية شركة للقيام بتنفيذ مهام معينة يأتي معه قيام الشركة المكلفة بالتعاقد مع وكلاء شركات أصغر مهمتها تجنيد الأشخاص وهذه لكونها من الشركات الصغيرة ولخطورة ما يمكن أن يترتب على أفعال المجندين الذي قد ينم عنه تصرف البعض منهم في مواقف معينة عن خطورة بالغة تكون هذه الشركات غير مسجلة في الغالب مما

خلق وضعاً قانونياً حرجاً بالنسبة لهؤلاء وشركاتهم، وللتخلص من بعض ذلك الحرج بدأت عملية تحويل الراغبين بمجال العمل هذا إلى شركات مسجلة رسمياً لتتم مقابلتهم قبل تكليف شركة متخصصة بنقلهم إلى العراق، ويتضمن العقد معهم تنازلهم عن حق الحياة والتأمين والمعاش، تقديراً لطبيعة المهام الملقاة عليهم [٩٢].

ومن ضوابط متطلبات التسجيل التي تم الإستناد إليها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم(١٧) (المنقح)(المذكرة) لعام ٢٠٠٤ قامت وزارة الداخلية العراقية بخطواتها الإجرائية في عملية تسجيل وترخيص تلك الشركات بإنشاء مديرية لتسجيل وتقييم الشركات الأمنية ضمن إطارها وفقاً للأمر الوزاري المرقم (٨٨٧) لعام ٢٠٠٤ لتتولى البت في طلبات الشركات الأمنية الخاصة للحصول على الرخص [٩٣].

وقد برز دور وزارة الداخلية العراقية في هذا المجال أتجاه واقعٍ لم ينظمه قانون عراقي يحادث هذه الظاهرة الجديدة في العراق لذلك مارست الوزارة دوراً تمهيدياً في ذلك من خلال ما أتخذته في صورة ما يأتي :-

١-التأكيد على جميع الشركات الأمنية عراقية أو أجنبية بتقديم أولياتها والمعلومات التفصيلية للمديرية الخاصة بتسجيل الشركات الأمنية الخاصة التابعة لوزارة الداخلية.
٢-إلزام الشركات بوضع شارة أو علامة (باج) خاص بالشركة وعلى عجلاتها .
٣-من حيث الذمة المالية أكدت الوزارة على إلزام الشركات الأمنية بمراجعة دوائر الضريبة وجلب براءة ذمتها مع ضرورة مراجعة وزارة العمل والشؤون الأجتماعية لضمان حقوق موظفيها من العراقيين .
٤-قيام المديرية بتقييم وتسجيل الشركات من خلال التخاطب مع البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وأي مؤسسات أخرى والتأكيد عليها بعدم التعاقد مع الشركات غير المجازة من قبل الوزارة [٩٤].

كما ويجب أن يترافق طلب الحصول على رخصة للشركة الأمنية الخاصة من وزارة الداخلية العراقية، أن تحصل الشركة الأمنية على رخصة ممارسة المهنة من وزارة التجارة العراقية[٩٥]. ولدراسة متقدمة أكثر في هذا الموضوع نبحثه في فرعين نتطرق في الأول إلى الترخيص ونتناول في الثاني الإلتزام المالي .

الفرع الأول

الترخيص

أن الترخيص بالنسبة للشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة هو " آلية نموذجية لمراقبة الأنشطة التجارية، يتم بموجبها السماح لشركة معينة بالانخراط في نشاط تجاري محدد فحسب في دولة الإختصاص القضائي وبموافقة السلطات الحكومية ويُمْنَح لفترة زمنية محددة، مما يؤدي إلى تحديد الأنشطة العسكرية والأمنية المعنية تحديداً دقيقاً " [٩٦] .

ولأهمية الترخيص أشار تقرير خبراء الأمم المتحدة المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة ضمن مشاريع التوصيات التي قدمها في هذا المجال، إلى أن (توفير لوائح تنظيمية مناسبة للترخيص بممارسة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، بما في ذلك بنود تنص على فئات مختلفة من التراخيص حيثما يكون مناسباً، ويجوز خصوصاً أن تشمل اللوائح التنظيمية ضرورة كفالة إصدار وثائق ترخيص ملائمة لموظفي الخدمات الأمنية الخاصة، أن تكون تلك الوثائق مقــيدة زمنياً وتتضمن على أقل تقدير صورة شــخصية وسائر المعلومات المهمة المــتعلقة بالهوية) [٩٧].

أن البحث في متن هذه التوصية لا يتضمن الإشارة بصورة صريحة إلى أن تلك الخدمات مقدمة من خلال الشركات فيما كان التركيز الأهم على موظفي تلك الخدمات الأمنية الخاصة. فبالنسبة مثلاً للشركات الأمنية المدنية الخاصة يجب توفر مجموعة من المعايير فيها عندما تروم أستحصال ترخيص بالعمل الأمني ومن جملة تلك المعايير :-

١-تمتع الشركة بالشخصية الإعتبارية قانوناً حيثما ينطبق ذلك بأثبات تسجليها أو رخصة أعمالها التجارية العامة ؛

٢-تقديم الشركة المعلومات عن سمعتها ووضعها المالي وهوية مديريها والأطراف المعنية والدولة الأم لها وطبيعة خدماتها ؛

٣-أهلية مديريها وموظفيها مع خضوعهم للتحقيق في خلفياتهم سواء كانت جهة التحقق الشركة نفسها أو السلطات الحكومية المعنية أو كلاهما ومدى تدريبهم الملائم؛

٤-حسن إدارة الشركة مع التقيد بمدونات السلوك وقواعد العمل الملائمة وأن تكون العمليات التي تقوم بها الشركة ضمن القواعد المحددة في مسألة أستخدام القوة، وأنضباط موظفيّ الشركة كالأمتثال والتأديب وفرض العقوبات، مع التشديد بأن يتضمن الترخيص واجب التحقيق عند إساءة التصرف وأنتهاك القانون مع إبلاغ السلطات عن تلك الأنتهاكات التي تحدث في ظروف معينة وأن تنتظم الشركة في وجودها ضمن رابطة معترف بها ؛

٧-تقديم تقارير دورية عما ينجز من العقد وعما ما يقع من أحداث مع إخضاع الشركة بصورة دورية للتقييم [٩٨]. مما يجعلنا نتسأل لماذا لا يتم التركيز على تلك المعايير بالنسبة للشركات الأمنية الدولية الخاصة وهي التي تشكلت بداية بأستحواذها على الشركات الأمنية المحلية الخاصة ؟ أم أن إنعدام فرض أية رقابة أو إشراف على الشركات بعد تحول مجال عملها في تقديم الخدمة لخارج الدولة هو ما يجعل من أمر تحقق تلك المعايير غير مُبالٍ به؟

لقد أوجد الأمر رقم (١٧) لعام ٢٠٠٣ والمنقح (المذكرة) لعام ٢٠٠٤[٩٩] ، من خلال مواده تحديداً نص المادة (٢) منه، مجموعة من الشروط لمنح الشركات الأمنية الخاصة رخصة ممارسة العمل في العراق وتتمثل بـــأنه ومن بعد الحصول على إجازة ممارسة المهنة من وزارة التجارة وفقاً لقانون الشركات رقم (٢١) لعام ١٩٩٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٦٤)، وإجازة العمل التي تكون وقتية من دائرة أو مديرية تسجيل وتقييم الشركات الأمنية الخاصة الرابط في وزارة الداخلية، فأن أية شركة تعمل دون الحصول على هذه الرخص تكون عرضة للمقاضاة أمام القضاء العراقي ولغرض الحصول على الرخصة يجب أن تقدم المعلومات الآتية :-

أ – نسخة من رخصة ممارسة المهنة الخاصة بالشركة الأمنية أو إثبات على تسليم طلب الحصول على إجازة ممارسة المهنة .

ب – الأسماء الكاملة للموظفين والمسؤولين في الشركة الأمنية الخاصة وأسماء المدراء كذلك وإثبات على تسجيل الشركة وفي حالة أن الشركة مسجلة في بلد غير العراق يتم تقديم إثبات على تسجيل الشركة في البلد الأم .

ج – تفاصيل عن العمل الذي سوف تنجزه الشركة في العراق وكذلك أي وثائق متعلقة على سبيل المثال نسخة من عقود إنجاز خدمات أمنية أو طلب تأجير الشركة وكذلك معلومات مفصلة عن الزبائن والموظفين.

د – تفاصيل وأرقام تسلسلية عن الأسلحة التي يمكن أن تستخدمها الشركة الأمنية الخاصة.

٥ – يتم تقييم الشركة الأمنية الخاصة وموظفيها ومسئوليها ومدراؤها من قبل وزارة الداخلية وبموجب الشروط أدناه لضمان تحديد أي عناصر إجرامية أو عدائية ولمنع محاولات المنظمات الغير قانونية على سبيل المثال المنظمات الإجرامية أو الميليشيات الغير قانونية من تشريع نشاطاتها .

٦ – لغرض التوافق مع معايير التقييم الخاصة بوزارة الداخلية يجب أن تتوافر في موظفي الشركة الأمنية الخاصة الشروط الآتية: -

أ- أن تزيد أعمارهم على ٢٠ سنة .
ب – أن يكونوا لائقين جسدياً وذهنياً لإداء واجباتهم .
ت – أن يكونوا راغبين في احترام القانون وحقوق الإنسان وحريات المواطنين في بلدانهم.
ث – أن يجتازوا الاختبار الأمني الذي يؤكد على : -
١–الإذعان إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم(١) المتعلق بمحو فكر حزب البعث من المجتمع العراقي.
٢–غير محكوم بجنحة سابقة.
٣ – ليس لديه تاريخ سابق مرتبط بنشاطات إرهابية.
ج – أن يتلقوا التدريب على الأسلحة والعمليات إلى الحد الأدنى من متطلبات خدمة حماية المرافقة .
٧ – يمكن أن تضيف وزارة الداخلية إجراءات تقييم أخرى لضمان تطبيق المعايير الضرورية وفي مثل هذه الحالة يتم نشر الإجراءات والمتطلبات الجديدة في غضون (٦٠) يوم قبل دخولها حيز التنفيذ [١٠٠].

لكن من يبحث أكثر في الإجراءات التي أتخذتها وزارة الداخلية العراقية من الناحية الفعلية يجد تفصيلاً يُثنى عليها في إيراده من خلال الأستمارة التي أصدرتها بخصوص ذلك تحت عنوان (تسلسل إضبارة تسجيل شركة أمنية)، وإن أنطوى على النقص في جزء من جوانب الإجادة القانونية، إذ أضافت الوزارة لما سبق من المتطلبات بعضاً آخر لمنح الرخصة ومنها، تقديم شارة أو علامة (باج) الشركة وعلامتها التجارية المسجلة (ملوناً)،صورة لإحدى عجلات الشركة تحمل الشارة أو العلامة (الباج)الموحد الممنوح للشركة من مديرية تسجيل الشركات (ملوناً)، صور زي الموظفين يرتديه أحد منتسبيها على أن يكون مختلفاً تماماً عن زي المؤسسات الأمنية الحكومية العراقية، تقديم نسخة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة مرفقة بكتاب تسجليها من وزارة التجارة، مع تقديم نسخة من عقد تأسيس الشركة مترجماً ترجمة قانونية من إحدى المكاتب المجازة في العراق إن كان العقد مكتوباً بلغات أخرى، أسم الشركة الرسمي ومقرها بكل تفاصيله إيجاراً أو تمليك وأرقام الهواتف فيها وموقع بريدها الألكتروني .

تقديم منهاج تدريب موظفيها وضوابط أحترامهم حقوق الإنسان العراقي ومحاسبة المخالفين وطردهم من الشركة، قوائم بأسماء المساهمين في الشركة والمسؤولين فيها والموظفين وعناوينهم ومهنهم السابقة وأرقام هواتفهم، وأن تحدث هذه القوائم شهرياً بالنسبة للموظفين من العراقيين والأجانب، كما تقدم قوائم بالأسلحة بكل تفاصيلها وتحدث شهرياً، مع القائمة المفصلة

عن الخدمات الأمنية التي تقوم بها الشركة يضاف إلى ذلك نسخة من العقود بين الشركة وزبائنها إن وجدت [١٠١].

وبخصوص الفقرة الأخيرة نوصي بأن يكون تقديم نسخة من العقد على سبيل الفرض لا الجواز، فعادة لا تكون العلاقة بين الشركة وأي زبون يطلب خدماتها إلا من خلال العقد وهذا ما سيطرح كافة الحقائق عن عمل تلك الشركات بالشكل الذي لا يتسبب في إلحاق الأنتهاك بالمواطنين أو الممتلكات عامة أو خاصة والأهم أن لا يــتأتى عنه أي أنتقاص لسيادة الدولة وأمنها، بل وأكثر من ذلك أن تقدم نسخة مترجمة إلى اللغة العربية ترجمة قانونية من أحد المكاتب المجازة في العراق، فأن تداخل الشك في أن العقد إن أطلع عليه من لا علاقة له به أو الخوف من تسريب معلوماته عندما يكون بين إحدى الجهات الحكومية والشركات الأمنية، فلا بأس من تشكيل دائرة للترجمة القانونية في صلب وزارة الداخلية بأعتبارها الطرف الذي يتصل به موضوع ترخيص الشركات الأمنية الخاصة، وتتولى رابطة الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق مساعدة الشركات عسكرية وأمنية في تقديم طلبات الحصول على رخص العمل إلى وزارة الداخلية بتجميع تلك الطلبات وإقامة أتصال وثيق بالوزارة لمتابعــتها في تقييم الطلبــات مع حضور عمليات الفحص المتمثلة بـــــــ (مقابلات التحقيق) [١٠٢] .

الفرع الثاني

الالتزام المالي

بداية تعد من أهم القواعد العامة في موضوع الإلتزام المالي بخصوص الشركات الأمنية الخاصة أن تقدم تلك الشركات ما يثبت الوضع المالي السليم مع تغطية مالية كالتأمين أو سند بمبلغ يخصم على سبيل الغرامة في حالتيّ أنتهاك الشركة لبنود عقدها أو للقانون[١٠٣]، وفيما يتعلق بالكفالة المالية والتأمين فقد تناول الأمر رقم (١٧) (المذكرة) لعام ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق في نص المادة (٣) منه، عدداً من الإجراءات التي يجب إلتزام الشركات الأمنية الخاصة التي حصلت على إجازة مزاولة المهنة في العراق وتتمثل تلك الاجراءات بـــــــ:-

١-تقدم الشركة الأمنية الخاصة كفالة قابلة للأسترجاع وبحد أدنى قدره (٢٥٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يكافئه بالدينار العراقي إلى وزارة الداخلية وقبل بدء مزاولة العمل في العراق وقبل منحها رخصة ممارسة المهنة أو رخصة العمل وقد يتم طلب كفالات أخرى أضافية يتم تحديدها من قبل وزارة الداخلية وذلك بالاعتماد على عدد الموظفين في الشركة الأمنية الخاصة، ويتم زيادة الكفالة كلما أزداد عدد الموظفين وبموجب جدول ومقياس دولي يتم تحديده من قبل

وزارة الداخلية .

٢ – إن عدم أعطاء المعلومات المطلوبة في القسم (٧) إلى وزارة الداخلية يمكن أن ينتج في مصادرة مبلغ الكفالة المودعة بموجب القسم (١٣) أو قسم منها .

٣– بينما تبين المعايير المنصوصة في هذه المذكرة الحد الأدنى من المتطلبات فأن أي خروقات للقانون العراقي أو أي قانون أخر مطبق من قبل الموظفين أو الشركات قد ينتج في مصادرة جزء من أو كل الكفالة المودعة بموجب القسم (١٣) وتتم المصادرة من قبل وزارة الداخلية وقد ينجم أيضا عن ذلك مراجعة أو إلغاء رخصة العمل العائدة إلى الشركة الأمنية.

٤ – يجب على الشركة الأمنية الخاصة أن تقدم أثباتاً على أن لديها تأمين كافي على الغرامات لتغطية تكاليف الدعاوى المحتملة ضدها ولمبلغ معقول يتم نشر قيمته من قبل وزارة الداخلية.

٥ – يتم إعادة الكفالات في خلال(٣٠) يوما عندما تتوقف الشركة الأمنية الخاصة عن العمل في العراق ما لم يكن هناك أسباب توجب الاعتقاد بأن الشركة الأمنية قد أخلت بأحكام هذه المذكرة .

وما يمكن التوقف عنده في مجمل الفقرات السابقة من أقتراح نود الإشارة إليه أنه وبخصوص الكفالة القابلة للأسترجاع، فأن وزارة الداخلية العراقية تلتزم بإعادتها للشركة في حال توقف الأخيرة عن ممارسة العمل في العراق ما لم يثبت قيام الشركة بإرتكاب ما يخل بأحكام هذه المذكرة ومن ضمنها الفقرة الخاصة بمخالفة القانون العراقي، لكنه لم يوضح ما خلا التوقف ومخالفة أحكام المذكرة ، ماذا بشأن أنتهاكات هذه الشركات وموظفيها بالنسبة للضحايا، حتى وهي متمتعة بالحصانة فيما يخص على الأقل التعويض المادي عما يلحق المدنيين العراقيين من أضرار.

ثم فأن كان ولا بد من التسليم لهم بعدم مطاولة محاسبتهم جنائياً، فلماذا يغض النظر عن فرض التعويضات المالية للمتضررين من أفعالهم وذلك من خلال كفاية ذلك بمبالغ الكفالات التي تدفعها الشركة لممارسة المهنة، مع الأخذ بنظر الإعتبار أن ما يقع من أضرار يدخل في الدراسة من قبل جهة إن لم تكن قانونية فعلى الأقل من خلال رابطة الشركات الأمنية الخاصة في العراق والتي ذكرنا عنها مسبقاً أنها الوسيط في العلاقة بين هذه الشركات ووزارة الداخلية العراقية .

كما ويدفعنا للمطالبة بإدخال تعديل بالإضافة على ما أتصل به تشريع العراق للقانون الخاص بتعويض ضحايا العمليات العسكرية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية القانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٩ والذي مُنِحَ أثراً رجعياً منذ عام ٢٠٠٣ إذ لم ينل هذا القانون أي أولوية تطبيقية في حالة الأعمال التي يتسبب من خلالها موظفي الشركات الأمنية الخاصة بالوفاة أو الإصابة للضحايا وذلك بالتعويض لهم ولأسرهم خاصة وأن هذه الشركات أستقدمتها وتعاقدت معها دول القوات والعمليات العسكرية لتستعن بها ليس فقط في المسائل الأمنية بل والعسكرية القتالية وهو ما أثبتته واقعتا النجف والفلوجة [١٠٤].

وبرأينا فأن معالجة هذا الأمر عن طريق هذا القانون حتى وإن كانت مناسبة للأستحقاق، إلا أنها يجب أن لا تثقل على الجانب العراقي مادياً، وذلك بأن تحول مبالغ الكفالات التي تدفعها الشركات الأمنية العاملة فعلياً في العراق لتغطية أخطاء من يدفعها كنتيجة لما يحدثه من أضرار .

فيما ذكرت مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة بخصوص الإلتزام المـــــــــــــــــــالي

إلى أن الشركات الموقعة تسعى إلى أن تتوفر لديها، في كل حين، القدرة على الوفاء بالتزاماتها التجارية القابلة للتنبوء، في حدود المعقول، لجبر الضرر المحتمل اللاحق بأي شخص بسبب الإصابة بجروح، أو الوفاة، أو الإضرار بالممتلكات. ويمكن كفالة هذه القدرة المالية الكافية بالحصول على تغطية تأمينية من العملاء، أو شراء بوليصة تأمين مناسبة(تغطي مسؤولية الشركة تجاه موظفيها وتجاه الجمهور في حدود مبلغ يتناسب مع حجم أنشطة الشركة الموقعة وطبيعتها)، أو كفالة تأمين ذاتي ضد المخاطر. وفي حال لم تتمكن الشركة الموقعة من الحصول على تغطية تأمينية كافية، تكفل بوسائل أخرى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية [١٠٥].

المطلب الثاني

متطلبات العمل

سبق أن أشرنا في الفصل الأول إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد عقدت مشاورة مع منظمة العمل الدولية، ليكون ذلك متوافقاً مع تحقيق الفائدة عند تحديد المبادىء المتعلقة بالشركات عسكرية وأمنية خاصة بما في ذلك أتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨١) بشأن وكالات الأستخدام الخاص لعام ١٩٩٧ والتوصية رقم (١٨٨) المصاحبة لها[١٠٦]. التي تشير من خلالها وفي الأحكام العامة إلى أن هذه التوصية تكمل أتفاقية وكالات الأستخدام

الخاص وأنه ينبغي إشراك الهيآت أو المنظمات الثلاثية لأصحاب العمل والعمال في صياغة وتطبيق الأحكام التي تهدف لإنفاذ الاتفاقية والأهم (ينبغي أن تستكمل القوانين واللوائح الوطنية السارية على وكالات الأستخدام الخاص، عند الإقتضاء، بمعايير تقنية أو مبادىء توجيهية أو مدونات لآداب المهنة أو آليات التنظيم أو غيرها من الأساليب التي تتمشى مع الممارسات الوطنية) [١٠٧] .

نستنتج من العبارة أعلاه أن من حق السلطات العراقية المختصة والمعنية بموضوع الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها تفعيل ومتابعة أتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تضمن تَقَيُّد تلك الشركات والعاملين فيها بالقوانين واللوائح العراقية... وبل حتى لأية أساليب تكون متماشية مع الممارسة الوطنية، وهو ما سوف نتطرق لبيانه في ما يمكن للسلطات العراقية المختصة مباشرته حيال هذا الموضوع كمتطلبات لعمل الشركات الأمنية الخاصة بفرعين ينفرد الأول منهما لبحث الزيارات الميدانية والتفتيش فيما ينصب الثاني على دراسة الإلتزام بتعريف الشخصية وإجازة الأسلحة .

الفرع الأول

الزيارات الميدانية والتفتيش

إن الكثير من الشركات العملاقة ذات الإختصاصات المتعددة ومنها الإختصاص الأمني تحيط نفسها بهالة كبيرة من القدرة على توفير الأمن وأفضل صور الإدارة في مناطق الخطر التي لا يمكن القول بالسلامة فيها لأحد، ما لم تكن هناك جهات فاعلة ومهنية في توفير الأمن والحماية، فيذكر البعض منها في تقديمات الإعلان عن قدراته وإمكانياته أنه المؤتمن من قبل العملاء المتعاقدين معه من قطاعات السلك الدبلوماسي ومشاريع التنمية والدفاع والنفط والغاز ...الخ[١٠٨] . والحقيقة أن مثل هكذا تقديمات تتداخل مع أفكارٍ تراود أي متلقي فهل يمكن الجزم بأن ما تمارسه تلك الشركات ذات القدرات والأمكانيات الضخمة لن يكون قيد المتابعة والمراقبة في صورة زيارات ميدانية وعمليات تفتيش؟، تحديداً من السلطات المختصة في البلد المتعاقد إذ لا يمكن أن تمر مثل هكذا مسائل دون متابعتها، وهو أمرٌ نحاول الوقوف عليه والتأكد من مداه بخصوص تلك الشركات في العراق، وللإجابة نلاحظ أن في مثل هكذا مواقف كان قد برز معها دور لما تسمى برابطة الشركات الأمنية الخاصة في العراق التي تعمل على تسيير الإجراءات الرسمية للشركات الراغبة للعمل في العراق،كما يظهر بالتأكيد دور وحق وزارة الداخلية العراقية كجهة معنية ومختصة بمسائل حفظ الأمن في الداخل،ويوثق ذلك إشراكها في تفعيل صحة تطبيق إجراءات المذكرة رقم(١٧) السالف ذكرها.

ولوزارة الداخلية العراقية أن تقوم بزيارتين ميدانيتين على الأقل لمقر الشركة الأمنية الخاصة المقدمة لطلب الرخصة، يقوم بإحداها مكتب التسجيل للشركات الأمنية الخاصة التابع للوزارة، فيما يقوم بالثانية مكتب أستخبارات الوزارة، والهدف من الزيارتين هو لفحص أسلحة الشركة ومركباتها، وقواعد بيانات موظفيها، تحصل هاتين الزيارتين أما أعلاماً أو إخفاءاً [١٠٩].

بينما ذكر تقرير المفتش العام الخاص لإعادة إعمار العراق بأن (تداخل الإختصاصات بين كل من وزارتي الداخلية والدفاع العراقيتين فيما يخص الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق تسبب في إحتجاز الكثير منها وتوجيه عمليات التفتيش غير المعلنة لها على مركباتها من قبل وكالات متعددة بالحكومة العراقية بالشكل الذي لا تعي بالمشاركة المباشرة في تعليمات الشركات الأمنية الخاصة) [١١٠].

فيما أتسمت تلك الزيارات بالطابع التشددي في السنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وما بعدها لدرجة شكوى بعض الشركات بأنها تعرضت للتفتيش لخمس مرات في العام٢٠١٠ التي يصفها البعض الآخر بالغارات التي تتعرض لها مقار الشركات من بعد منتصف الليل، وهو ما أدى في الحقيقة إلى أستمرار الشركات بتحديث سجلاتها التي أتاحتها للفحص والمتابعة في أي وقت، كما ألتزمت بعرض ما لديها من مستندات مهما كان حجمها أمام فرق تفتيش الوزارة .

وفيما تتحمل الوزارة دراسة الطلبات المقدمة من الشركات وإصدار البطاقات اللازمة لموظفي الشركات، إلا أن ذلك لم يقفل باب أعتراض تلك الشركات من أن الوزارة غالباً ما تُحَدِثْ في القواعد التي سبق أن أعلنتها للشركات وكذلك أنها تُغير بأستمرار مجموعة الإحاطات الخاصة بعملها وأن فرق تفتيش الوزارة تنظر لإنطباق آخر تعليمات وإحاطات الوزارة فيما خص نشاط ومقار عمل الشركات الأمنية الخاصة دون تقدير أن ما يصل لعلم الأخيرة لا يمنحها الوقت الكافي لتحقيق الإلتزام المرتقب بناءاً على تلك التعليمات والإحاطات المحدثة. كما أنتقدت تلك الشركات عدم توحيد إحاطات العمل بإصدارٍ موحدٍ بها من قبل وزارة الداخلية [١١١]. ومما يجب ذكره هنا هو أن وزارة الداخلية العراقية وفي خطة تُحسب لها وتعد متقدمة أشعرت الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة العاملة في العراق بقيام الأخيرة بإخطار الوزارة بأي قافلة تابعة للشركة تتحرك قبل (٧٢) ساعة من التحرك مع تقديم المعلومات المفصلة عن المهمة التي ستتولاها القافلة والطرق التي ستسلكها والمركبات والأسلحة المقرر أستخدامها[١١٢] .

الفرع الثاني

الإلتزام بتعريف الشخصية وإجازة الأسلحة

جاءت فكرة الضرورة في منح موظفي الشركات الأمنية الخاصة بطاقة تعريف عن الهوية من فكرة التصريح أو بطاقة الهوية التي تمنحها القوات المسلحة لمن يرافقها من الأفراد بعيداً عن كونهم من المقاتلين المدرجة فئاتهم في المادة (٤/أ/ ١و٢) والمادة (٤/أ/٤)، من أتفاقية جنيف الثالثة.

وفي ذلك مثلاً ذهب أحد التقارير لمجلس الأتحاد الأوروبي إلى التأكيد في مسألة موظفي الأمن الخاص على أنه قبل السماح لأي موظف أمني بالعمل يجب التثبت من شهادات التعريف الخاصة به وشدد التقرير على أن أحترام ذلك هو جوهر الإجراءات الأمنية الخاصة الصحيحة[١١٣]. لذلك جاءت فكرة التعريف بموظفي الشركة من خلال بطاقات الهوية لتحقيق وأثبات إمكانية تقديم الشكاوى ضدهم ومساءلتهم[١١٤]، وعليه ناقش الخبراء في إجتماعهم فيما يخص موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جنيف عام ٢٠٠٥ مسألة بطاقة الهوية لموظفي تلك الشركات وجاء في رأي أحد الخبراء بالقول " أن الدول لا تستطيع أن تضفي، ببساطة، الوضع المطلوب على الأشخاص الذين تعاقدت معهم بمجرد إصدار بطاقات هوية لهم، بل ينبغي أن تكون هناك رابطة من نوعٍ ما تربط المتعاقد بالقوات المسلحة" [١١٥]. كما وتمت الإشارة إلى التعريف بالشخصية عن طريق حمل الهوية كما ورد في مدونة السلوك الدولية لتلك الشركات عندما ذكرت أنه إلى الحد الذي يكون الأمر متمشياً مع المتطلبات المعقولة للأمن وسلامة المدنيين فأن الشركات الموقعة وموظفيها وعملاءها :-

أ-يشترطون على جميع الموظفين أن يكونوا قابلين لأن تحدد هويتـــــــــــــــهم على نحو فردي عندما يشاركون في أنشطة متعلقة بأنجاز مهمتـــــــــــهم التعاقدية [١١٦].

ثم وفي فقرة أخرى عن المواد وبضمنها الأسلحة :-

ج-أن يكفلوا التصريح بكل المواد الخطرة للسلطات الوطنية المختصة وأن تكون هذه المواد مشمولة بالتراخيص المطلوبة .

أما في شأن الأسلحة فمما يذكر في هذا المجال عن الشركات الأمنية الخاصة، أنه وبحسب ما تسنه الدول من تنظيمات تتعلق بشروط امتلاك الأفراد للأسلحة وأستخدامها، فلن يكون أمر امتلاك تلك الشركات للأسلحة بعيداً عن طرق المراقبة وذلك بوجود قيود تفرض على المتعاقدين من القطاع الخاص حول أنواعها وطرق أستخدامها أو أشتراط قيام الشركة(أو العاملين فيها) بتسجيل جميع ما تمتلكه من أسلحة لدى السلطات الحكومية المعنية، مع تقديم قائمة بها إلى السلطة المسؤولة عن إصدار الترخيص بحملها أو لأستخدامها، أو بالقيام بوضع أحكام تتعلق باستيرادها، أو بضرورة أستحصال بطاقة تصريح بالأسلحة تكون إلزامية، أو باتباع كافة

الإجراءات من تدريب على الأسلحة المحدودة والمراقبة، وبإجراءات تشغيلية إذ في الغالب يمتلك الأفراد العاملين في تلك الشركات أسلحة شخصية لذلك وبموجب الإجراءات أعلاه يحظر عليهم أستخدام أسلحتهم الشخصية تلك في المهام الأمنية المكلفين بها، والتقيد بأستخدام الأسلحة المرخص لهم بها من الجهات المسؤولة كونهم من العاملين في تلك الشركات. ولكي تجري متابعة مسألة الحد من الأخطار المحتملة التي قد يتعرض لها أشخاصاً من غير الأطراف المعنية (١١٧).

وفي الحقيقة فأن ما يجب تداركه حول ذلك جاء موضحاً في وثيقة مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، إذ ذكر عن الأسلحة التي من الممكن أن تكون ضمن ما تستخدمه تلك الشركات وموظفيها ما يجب مراعاته من خلال الآتي :-

١- أن تستصدر الشركات الموقعة على المدونة وتجدّد، حسب الإقتضاء، رخص حيازة وأستعمال الأسلحة والذخائر الخاضعة للقوانين السارية.

٢-تمتنع تلك الشركات عن حيازة وأستعمال الأسلحة والذخائر غير المشروعة بموجب القوانين المنطبقة، كما وتمتنع عن كافة أشكال النقل غير المشروع لها مع أشتراط أمتناع موظفيها عما سبق، الحرص على الألتزام بمطالب مجلس الأمن فيما يخص الأسلحة المشروع أستخدامها، كما لا يجوز للشركة بأية صورة من الصور تعديل الأسلحة والذخائر بما يتعارض مع القوانين الوطنية أو الدولية السارية .

٣- ويجب على تلك الشركات أن تشمل في سياساتها التسلحية مراعاة ما يأتي:-

أ.حفظ الأسلحة والذخائر في أماكن مأمونة؛

ب.فرض الضوابط على تسليمها؛

ج.الإحتفاظ بسجلات الموظفين الذين حصلوا على أسلحة وتأريخ تسليمها إليهم؛ د.تحديد جميع الذخائر وبيان عددها؛

ه.التخلص من تلك الأسلحة والذخائر على نو يمكن التحقق منه وبأنتظام .

كما وأن مما يجب متابعته من قبل تلك الشركات بخصوص الأسلحة أيضاً ما يلي:-

أ.ألا يُمنح موظفي الشركة رخص حمل الأسلحة إلا من بعد تلقي التدريب المناسب من حيث نوع السلاح وطراز من سيحمله؛

ب.أن يتلقى الموظفون حاملو السلاح تدريبات منتظمة وبصورة مستمرة ويمكن التحقق منها خاصة بأستعمال الأسلحة التي يحملونها وبقواعد استخدام القوة؛

ج.أن يتلقى الموظفون حاملوا الأسلحة التدريبات المناسبة على الأقل من خلال مراعاة مبادىء الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بأستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ

القانون لعام (١٩٩٠) والقوانين واللوائح الوطنية السارية في المناطق التي سيؤدون فيها مهامهم[١١٨].

كما أنه بحسب بعض الإحصائيات تعتبر تلك الشركات مستهلكاً ذائع الصيت في شراء الأسلحة وما يدلل على ذلك ما يأتي:-

١-أستناداً إلى أستعراض (٧٠) بلداً، قُدِرَ مسح الأسلحة الصغيرة عام ٢٠١١ بأن قطاع الأمن الخاص يوظف بين(١٩،٥) و (٢٥،٥) مليون شخص في العالم . وأرتفع عدد أفراد الأمن الخاص بوتيرة سريعة منذ منتصف الثمانينات وتجاوز عدد ضباط الشرطة في العالم كله .

٢-شركات الأمن الخاصة تحوز بين (٧،١) و (٧،٣) مليون قطعة سلاح على صعيد العالم، وهذا تقدير جاء بالإعتماد على أستقراء لقوائم الجرد المبلغ عنها، وإذا ما أدرجت الأسلحة غير المعلن عنها والمحمولة بصورة غير مشروعة، فما لا شك فيه إن المخزون العالمي لشركات الأمن الخاصة سيكون أعلى .

٣-على الرغم من قيام عدة دول بحظر أستخدام الأسلحة الصغيرة على شركات الأمن الخاصة، إلا أن مخزونات الأخيرة في بعض المناطق المتضررة من النزاع يبلغ إلى حد ثلاث قطع من الأسلحة لكل موظف .

٤-خارج مناطق النزاع المسلح، شركات الأمن الخاصة العاملة في أمريكا اللاتينية هي الأكثر تسلحاً، حيث تبلغ نسبة تسليح كل موظف فيها حوالي عشرة أضعاف مثيله في أوروبا الغربية .

٥-الشركات الأمنية الخاصة العاملة في أفغانستان والعراق مجهزة ببنادق أوتوماتيكية ورشاشات وبنادق قنص وقذائف صاروخية في بعض الحالات، ما يثير تساؤلات حول أدوارها " الدفاعية " المعلنة [١١٩].

الخاتمة

لقد كان لاستعراض ارتباط الشركات الأمنية الخاصة في العراق بالقوات المحتلة ثم من بعدها القوات المتعددة الجنسيات وبسلطة الائتلاف المؤقتة والمنحلة لاحقاً وبالكيانات والأشخاص ذا أثر مهم في بيان التنظيم القانون الوطني الذي سهلت له تلك القوات ومهدت له سلطة الائتلاف المؤقتة من خلال الأوامر التي أصدرها (بول بريمر) الحاكم المدني في العراق عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ من خلال الأمر رقم (١٧) والذي نقح في صورة مذكرة موضحة متطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة في العراق ، فلاحظنا ما يلي :

١. أنه وللأسف لم يكن للعراق أي دور حقيقي في المساهمة بوضع الإطار التنظيمي قانوناً لممارسة الشركات الأمنية الخاصة فيه، إذ لم يتداخل من خلاله سيادته حتى في التعقيب على ما أصدره بول بريمر من أوامر منح من خلال أولها رقم (١٧) الحصانة لتلك الشركات فيما أدخلها الثاني رقم (١٧)المنقح دائرة التعامل العراقي من خلال النص عليه في قاعدة التشريعات العراقية .
٢. لم يكن لوجود تلك الشركات على الأراضي العراقية دواعٍ وطنية بل كان ذلك من أجل مصالح قوات دول الاحتلال والقوات المتعددة الجنسيات بدليل أن أستقدام تلك الشركات كان من خلال تعاقد وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) والقوات المسلحة البريطانية معها بداية لتأدية مهام أمنية وحماية ثم أولتها قتال وقتل العراقيين رغم أن المادة (٨) من المذكرة رقم (١٧) حددت مهام تلك الشركات بالأمنية .
٣. مابين دعاوى الولايات المتحدة وبريطانيا للأخذ عملياً بخصخصة الحروب وإدخال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كطرف في النزاع المسلح وإدعاءات الأثنتين أنهما لا تتحملان أية مسؤولية دولية عن انتهاكات تلك الشركات لأي قانون ، تولد عن بيان عجز اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الإضافيين عن التكييف القانوني لموظفي هذه الشركات بل وقد حصل الإرتباك في التطبيق الحقيقي لنص المادة (٢/٤٧) من البرتوكول الإضافي الأول الخاص بشروط المرتزقة حيالهم .
٤. عجز العراق عن مقاضاة موظفي تلك الشركات عن انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني فيه بل وحتى مقاضاتهم على ما أرتكبوه من جرائم ضد القوانين العراقية وهو ما جاء كحق له وفق المادة (٨) من المذكرة ، والأنكى أنهم كانوا بعيدين حتى عن قضاء الدولة الأكثر تعاقداً معهم وهي الولايات المتحدة بحجة عدم خضوعهم للقانون العسكري لأنهم من المدنيين رغم أن الجيش الأمريكي في العراق منحهم حق استخدام القوة المميتة كما

لم يكن بالإمكان مقاضاتهم أمام القضاء المدني بحجة أنهم من القوة العسكرية الشاملة للولايات المتحدة.

٥. منح تلك الشركات حرية تقديم خدمات الحماية ساهم بدور كبير في ارتكابها انتهاكات وجرائم خطيرة بل واستخدامها القوة المفرطة بحجة أنها تواجه تمرداً عسكرياً في العراق .

٦. وكان لمنحها الحصانة القضائية بداية من خلال الأمر رقم (١٧) لعام ٢٠٠٣ ثم التمسك بإعماله رغم ثبوت الحق للعراق بالمذكرة رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤ بمباشرة قانونه عليهم وممارسة ولايته القضائية بحقهم ، أثراً أضر بسيادة العراق وهيبة قانونه وقضاءه.

٧. أورد الأمر رقم (١٧) المنقح (المذكرة) متطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة في العراق موضحا شروط ومتطلبات تسجيل تلك الشركات وقد تضمن نقصاً في الإشارة لشروط ومتطلبات أخرى كما في العلامات التي تستخدم لتمييز موظفي ومركبات تلك الشركات ولوحات تسجيلها وعن الهويات التي يجب أن يحملها موظفيها. أما عن متطلبات العمل .

٨. تداخل الإختصاصات بين كل من وزارتي الداخلية والدفاع العراقيتين فيما يخص الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق تسبب في إحتجاز الكثير منها وتوجيه عمليات التفتيش غير المعلنة لها على مركباتها من قبل وكالات متعددة بالحكومة العراقية، كما وكان التلاحق المتسارع للتعليمات الخاصة بتنظيم عمل تلك الشركات كان واحداً من مبرراتها لاقتراف الأخطاء بحجة عدم أستطاعتها ملاحقة التعليمات لتسارعها.

التوصيات :

١. إن كان ولا بد للتعامل مع الشركات الأمنية الخاصة في ظل الظروف التي يعيشها العراق حتى وإن كان ذلك بعد إستقرار الأوضاع السياسية والأمنية نوعا ما فيه فلابد وان الصياغة القانونية لتنظيم تلك الشركات صياغة قانونية عراقية صرفة ، لذا ندعو للأسراع في إقرار قانون الشركات الأمنية الخاصة .

٢. إن أعجز الأمر رقم (١٧) لعام ٢٠٠٣ العراق عن مقاضاة موظفي الشركات الأمنية الخاصة بسبب خرقهم القوانين ، فقد أفسح الأمر المنقح رقم (١٧) المذكرة للعراق حق إعمال قانونه وقضاءه، فعليه أن يستغل هذا الموضع القانوني لإنصاف ضحايا عمليات وأنشطة تلك الشركات وموظفيها دون التردد.

٣. المطالبة الرسمية من قبل الجانب العراقي لتحديد الولايات المتحدة وبريطانيا موقفهما فيما يخص طبيعة علاقة قواتهما المسلحة بتلك الشركات، حتى يكون للعراق أما توجيه المسؤولية الدولية لهما إن أعلنتا أن تلك الشركات جزءا من قواتهما المسلحة بإعتبار أن ذلك يوجب التقيد بأحكام القانون الدولي تحديداً الإنساني أو توجيه المسؤولية القانونية لتلك الشركات وموظفيها وفق القانون العراقي دون فرض أي حصانة لها أو خلق الإرباك حول ذلك.

٤. إضافة تعديل على قانون العراق الخاص بتعويض ضحايا العمليات العسكرية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية القانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٩ والذي مُنِحَ أثراً رجعياً منذ عام ٢٠٠٣، بخصوص الأعمال التي يتسبب من خلالها موظفي الشركات الأمنية الخاصة بالوفاة أو الإصابة للضحايا وذلك بالتعويض لهم ولأسرهم ويجري أستقطاع مبالغ التعويض لهم عن اعمال تلك الشركات من مبالغ الكفالات التي تقدمها الشركات التي تسببت لهم بالأضرار .

٥. ولضمان أن لا يتأتى عن عمل تلك الشركات ارتكاب الانتهاكات أو الجرائم والتستر عليها فيجب إلزامها بتقديم المعلومات عن مهامها التي سوف تؤديها قبل مدة (٤٨) ساعة أو (٧٢) ساعة مع تركيب الكاميرات على مركبات قافلتها لتصوير ما يجري في المهمة المضطلعة بها .

الهوامش

(١) وردت تعريفات كثيرة فقهاً وقانوناً للشركات والأمنية الخاصة ، إذ قد عرفها (جودارد -Goddard)، بأنها "شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود خدمات تجارية للوحدات الوطنية والأجنبية، بهدف حماية الأشخاص والمنشآت الإنسانية والصناعية في إطار قواعد القانون الوطني واجبة التطبيق" في حين عرفها (بروكس- Brooks) مستنداً لطبيعة الخدمات التي تقدمها هذه الشركات معتمداً فكرة الخدمة الأمنية السلبية (الوقائية) ولكنه حدد هذا التعريف بأنه مشروط بأن يكون مكان التقديم لهذه الخدمات هو في مناطق النزاعات أو الصراعات التي وبحسب وصفه تكون (عالية الخطورة).بينما عرفها الكونغرس الأمريكي بأنها "الشركات التي تقدم أنشطة ترتبط مباشرة بحماية الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء"

نقلاً عن: د.عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي(دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٩، ص٣٤.

فيما تم تعريفها في وثيقة (مونترو) بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول لعام ٢٠٠٨ ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح بأنها " كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفيَ الأمن "

ينظر: الفقرة (٩/أ) من التمهيد لوثيقة مونترو، الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، وثيقة رقم(A/63/467) , (S/2008/636)، ٢٠٠٨، ص٧.

(٢) أي وفقاً لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ والبروتوكول الثالث لعام ٢٠٠٧ .

ينظر: أيريك رولو،النتائج والتداعيات دولياً-الحرب في العراق: نقطة تحول على المسرح الدولي،أحتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى،بيروت،٢٠٠٤،ص٥١٧.

ويجادل البعض في شرعية هذا القرار بأنه ربما قد قام بالتعدي والأنتهاك الحقيقي لقانون الإحتلال بالإشارة إلى أن (الأهداف الموضوعة أمام دول الإحتلال في ذلك القرار فيما يتعلق بالتحول السياسي والإقتصادي ، فضلاً عن إشارة القرار إلى قوات الدول المشاركة بجنود في القوة المتعددة الجنسيات لتحقيق الإستقرار قد فتحت الباب لإمكانية تجاوز بعض الحدود التي وضعها قانون الإحتلال). ينظر: مارتن زوانبورج ، الوجودية في العراق قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ وقانون الإحتلال، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤ ، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٢٧-٢٨ .

ومما يجب ذكره هنا أنه قد تم إلحاق بروتوكول إضافي ثالث بشأن إعتماد شارة مميزة إضافية إلى أتفاقيات جنيف الأربع في عام ٢٠٠٥ .

(٣) بدأت الحاجة تزداد نحو الاستعانة بتلك الشركات تحديداً الأمنية لأصحاب المصلحة في ذلك كوزارة الخارجية الأمريكية، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات والممثليات الدبلوماسية والشخصيات السياسية منها والاقتصادية . ينظر : الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة أستخدام المرتزقة كوسيلة لأنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة

حق الشعوب في تقرير المصير، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية ، وثيـــقة رقم (A / HRC / 18 /32/Add.4) ، ٢٠١١، ص ٥ .

(٤) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير،الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (دراسة قانونية سياسية) ١-التجربة العراقية ٢-التجربة الأفريقية ، الطبعة الأولى ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ١٠.

-والمقصود بخصخصة الحرب هي الحالة التي رافقت (خفض أعداد القوات المسلحة بعد الحرب الباردة، تحرر الدولة من الإلتزامات بالوكالة، غلبة نماذج الدول التي تأخذ بنظام حرية السوق بالأستعانة بجهات غير حكومية لإداء مهام كانت تؤديها الحكومات كالمهام العسكرية والأمنية). ينظر : إيمانويلا – كيارا جيلارد، الشركات تدخل الحرب : الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٨)، العدد(٨٦٣)، ٢٠٠٦ ، ص ١١٠ .

(٥) الوضـــــــــــــــع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومســــــــــــــــئوليتها في الأراضي المحتلة ، من ســــــــــــــــلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٥) ،٢٠٠٢ ، ص ٧-٨ .

(6) The United States is relying heavily on private firms to supply a wide variety of services in Iraq, including security. From publicly available information, this is apparently the first time that the United States has depended so extensively on contractors to provide security in a hostile environment, although it has previously contracted for more limited security services in Afghanistan, Bosnia, and elsewhere. In Iraq, private firms known as Private Security Contractors (PSCs) serve to protect individuals, transport convoys, forward operating bases, buildings, and other economic infrastructure, and are training Iraqi police and military personnel.
-Jennifer K.Elsea ,Moshe Schwartz , Kennon H.Nakamura ,Private Security Contractors in Iraq : Background , Legal Status , and Other lssues ,CRS Report for Congress,2008 ,p.1.
/au /awc /awcgate /crs/ r 32419 .pdf www.au.af.mil بحث منشور على موقع الأنترنت

(7) Some contractors, including those with the State Department, may remain outside the jurisdiction of U.S. courts, civil or military, for improper conduct in Iraq.
- Jennifer K.Elsea ,Moshe Schwartz , Kennon H.Nakamura , op. cit, p.12.

(٨) كهينة العباسي ، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، ٢٠١١ ، ص ١٢٨ .

(٩) غزت الشركات الأمريكية العراق بصورة غير مسبوقة في وضع أي بلد تتدخل فيه الولايات المتحدة فكان هناك عدد كبير من الشركات الأمريكية التي منحت عقود عملٍ في العراق عن طريق تعاقد سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بأسم العراق معها وفي شتى المجالات . ينظر: باقر الصراف، غزو الشركات الأمريكية للعراق – عرض للشركات والمؤسسات التي منحت عقود للعمل في العراق تحت سلطة الاحتلال الأمريكي البريطاني قدم الورقة(USLAW) ، منظمة العمال الأمريكية ضد الحرب من أجل عمال العراق والحركة العمالية، القسم الثاني، الحلقة السابعة .
بحث منشور على شبكة الأنترنت www.albasah.net/maqalat_mukhtara/saraf 7_07102003.htm

(١٠) كنث كاتزمان، قياس الأمن والاســــــــــتقرار في العراق، الطبعة الأولى ، مركز العراق للأبحاث، بغداد ،٢٠٠٨، ص ٦٩.

-وفي أحد تقارير الأستخبارات التابعة للقوات المتعددة الجنسيات (MNF-1) ، قدرت نسبة الهجمات والأعمال التخريبية التي تتعرض لها قوات التحالف والقوات العراقية والمدنيين إلى ٢٩% في سنة ٢٠٠٥ أي بما يعادل ١٣١ ,٣٤ هجوم .
ينظر : آنثوني أج. كورسمان، الأعمال المسلحة في العراق-(طبيعتها ، نماذجها ، حلقاتها)، ترجمة مركز العراق للأبحاث، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٦، ص٥ .

(١١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وثيقة رقم (A/HRC/7/7) ، ٢٠٠٨، ص ٧ .

(١٢) مايكل كوتييه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(٨٨)، العدد (٨٦٣) ، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، ص ١٧٤ .

(13) Volker Frank, Security through the contractor: Outsourcing in peace and Stability Operations , Kennesaw State University, 2010 , p.8

(14) Emanuela chiara Gillard, Business goes to war ; private military /security companies and international law , international review of red Cross ,Vol.(88), No.(863) , 2006, p.526

.

(١٥) كنث كاتزمان ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .

(١٦) دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان ، المطالبة بالحقوق - مطالبة بالعدالة :، منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادىء الخاص بالمرأة والقانون والتنمية (APWLD)، ٢٠٠٧، ص ١٣٩ .

www.defendingwomen-defendingrights.org/.../Claiming%20Rights_a ...

(١٧) الأمم المتحدة ،الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثانية والعشرون ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والأجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن دورته الثانية، وثيقة رقم (A/HRC/22/41) ، ٢٠١٢، ص ٨ .

(١٨) المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية – العاملون الإنسانيون في خطر، التقرير السنوي ٢٠٠٩، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، الأهالي للنشر والتوزيع ، سوريا – دمشق ، ٢٠١٠ ، ص ٥.

(١٩) رائد الحامد، دراسة المتعاقدون الأمنيون في العراق والقانون الدولي، مركز بغداد للدراسات والاستشارات،٢٠١١،ص٥.

بحث منشور على موقع الانترنت raedhamed.wordpress.com/2011/01/20/mortazaqa/

(٢٠) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلـــــــــس حقوق الإنســـــــــــان ، الدورة السابعة ، البند ٣ من جدول الأعمـــــال، وثيقة رقم (A/ HRC/7/7)، مصدر سابق، ص ٩ .

(٢١) التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني – خصخصة الحرب من سلسلة إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.إصدار منشور على موقع الأنترنت www.icrc.com

(٢٢) يقصد بذلك أن تلك الشركات وموظفيها تعمل في حيز غير مشمول بأي محدد قانوني على صعيد أية أتفاقية دولية وفي ظل غياب التنظيم والضوابط والرقابة المناسبة .

ينظر : باسيل يوسف بجك، الشركات الأمنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي، الطبعة الأولى، سلسلة كتب المستقبل العربي (٥٦) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٧، ص ٥٣ .

(٢٣)الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلـــــــــس حقوق الإنســـــــــــان ، الدورة السابعة ، البند ٣ من جدول الأعمـــــال ، وثيقة رقم (A/ HRC/7/7) ، مصدر سابق ، ص ٩ .

في حين تشير إليهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن (من الملامح الجديدة التي تتحدى التصنيف المعتاد للفئات المشاركة في النزاعات المسلحة اعتماد القوات المسلحة اعتماداً متزايداً على المدنيين والتعاقد مع مدنيين لمهام كانت يوماً ما تعد عسكرية بحتة ، واستخدام شركات الأمن الخاصة). ينظر : وثائق المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف ، كانون الأول/ ديسمبر– ٢٠٠٣ ، ص ٤ .

(٢٤)فيصل أياد فرج الله ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٢، ص ١.

الملخص منشور على موقع الأنترنت drkhalihussein . blogspot .com / 2012/05/blog_ post_ 8605.html

(٢٥) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (دراسة قانونية سياسية) ١- التجربة العراقية ٢- التجربة الأفريقية ، مصدر سابق ، ص ٤ .

(٢٦) د. كوثر عباس الربيعي، أستحقاقات المشروع الأمريكي في العراق، مجلة شؤون عراقية ، مركز العراق للدراسات، العدد (١) ، بغداد، تشرين الثاني - ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٩ .

(٢٧) عبد علي كاظم المعموري، التوجهات الأمريكية بعد الأنسحاب الجزئي من العراق، مجلة شؤون عراقية، مركز العراق للدراسات، العدد (٥) ، بغداد ،كانون الثاني - ٢٠١١، ص ٢٤٦.

(28) Moshe Schuartz ,The Department of Defenes Use of Private Security Contrators in Afghauistan and Iraq Background ,Analysis ,and Options for Congress, Congressional Research Service , 7-5700-R40835 ,2011, p. 16 .

بحث منشور على موقع دائرة البحث في الكونغرس www.crs.gov (Congressional Research Service)

(٢٩) كاترين فلاح ، الشركات الفاعلة : الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة ، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد (٨٨) ، العدد (٨٦٣) ، ٢٠٠٦، ص ١٦٠ .

(٣٠) ثبت فعلياً أن الجيش الأمريكي قد وصل إلى حد الإفلاس معنوياً فبدأت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) توافق على تولي الشركات الأمنية الخاصة إداء المهام القتالية لردع ما كان يجري من عمليات مسلحة ضد القوات المسلحة الأمريكية وهو ما حدث في أظهر صوره على يد شركة بلاك ووتر.

ينظر: د.رافع خضر صالح جبر، د. علي هادي حميدي الشكراوي، د.جمال إبراهيم الحيدري، الشركات الأمنية في العراق – وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها(شركة بلاك ووتر أنموذجاً)،الطبعة الأولى، مطبعة الساقي، بيروت،٢٠١٢،ص٩.

(٣١) أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة علناً،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

٦. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(32) Lindsey Cameron , Private Military Companies their Status under International Humantrain Law and its Impact on there Regulation , International Review of Red Cross , Vol.(88) ,No. (863) ,2008,p.583.

(33)Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p. 532.

(٣٤) قانون القوات الإحتياطية المستدعاة البريطاني .

القانون منشور على موقع الأنترنت www.ukdf.org.uk/assets/.../FS56 Sponsoredreserves...

(٣٥) إيمانويلا– كيارا جيلارد، مصدر سابق، ص ١٥٦ .

(36) Jon Cadieux , Regulating the United States Private Army : Militazing Security Contractors , California Western international Low ,Vol. (39) ,2008 -2009, p. 229.

بحث منشور على موقع دائرة البحث في الكونغرس (Congressional Research Service)www.crs.gov.

(٣٧) مشرف محمد وسمي ، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال ، مجلة أبحاث كلية التربية ، المجلد(١٠) ، العدد (٤) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ٣٢٩ .

(38) Jon Cadieux , op.cit, p. 229 .

(٣٩) شهلاء كمال عبد الجواد ، مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق ، مركز الدراسات الإقليمية ، العدد ٦(٢٠)، جامعة الموصل ، ٢٠١٠، ص ٣١٢ .

(٤٠) مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة متطلبات التسجيل للشركات الأمنية الخاصة ، منشورة في الوقائع العراقية ، عدد رقم (٣٩٨٥)بتأريخ ٢٠٠٤/٧/١ .

(41) In April 2004,Blackwater contractors protecting the Coalition Provisional Authority compound in Najaf were engaged in direct combat for more than twenty –four hours to hold off riocers attacking the compound .They were suppotted by Blackwater helicopters providing armed cover and evacuating the wounded That the special weapons were aimed towards absolute points clash thousands of missiles, bombs, shells (4) mm, Sparking panic civilians, but many of them fall victims of the activity of that company, which shifted from being defensive and preventive measure to combat offensive .

- E.L.Gaston , mercenarism 2.o ? ,the rise of the modern private security industry and its Implication for International humanitarian Law enforcement ,Harvard international Law Journal , Vol.(49) , No.(1) ,2008,p. 226 .

وينظر :

-Lindsey Cameron , op.cit. ,p. 581-582 .

(٤٢) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (دراسة قانونية سياسية) ١- التجربة العراقية ٢- التجربة الأفريقية، مصدر سابق، ص ١٣٥ .

-فيما يشير أحد تقارير الأمم المتحدة إلى أن عدداً قليلاً من موظفي الشركات الأمنية الخاصة هم في الأصل من المقاتلين النظاميين وأفراد القوات المسلحة ، مما يعني بالتالي من المواطنين الذين قد يفقدون حماية القانون الدولي الإنساني في حال مشاركتهم بأعمال القتال .

ينظر: الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السابعة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، وثيقة رقـــــــــــــــــم (A/ HRC/7/7) ، مصدر سابق ، ص ٤ .

-وبنظرنا فأن ما أشار إليه التقرير قد يكون عن إجمالي عدد الموظفين الأمنيين في شركات متعددة بينما ما تابعناه أن عدد كبيراً منهم كانوا من المقاتلين النظاميين في الشركات الأمنية الخاصة الأمريكية والبريطانية .

(43) Bobby A. Towery, Phasing out private security contractors in Iraq , 2008 , p.6 .

مقال منشور على موقع الأنترنت www .strategicstudiesinstitute . army .mil / pdf files / Ksil 520 . pdf

(٤٤) نيكولا جونستون ، عمليات دعم السلام ، ص ٥.

مقال منشور على موقع الأنترنت www.international – alert.org/…/TKPeace Support Operations ARABIC.p…

(٤٥) الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، سلسلة التدريب المهني رقم ٥ الإضافة ٢ – حقوق الإنسان وإنفاذ القانون ، نيويورك وجنيف ، ٢٠٠٢ .

(٤٦) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (دراسة قانونية سياسية) ١- التجربة العراقية ٢- التجربة الأفريقية ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

فلقد أجرت وزارة الدفاع الأمريكية أحصاءاً للمتعاقدين في العراق ، شمل رعايا الولايات المتحدة والعراق وغيرهما في سنة ٢٠٠٦، لتصل إلى أن عددهم هو ١٠٠ ألف متعاقد (دون المتعاقدين من الباطن) .

ينظر : إيمانويلا – كيارا جيلارد ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

(٤٧) د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد(٩)، السنة (٣) ، جامعة تكريت ، ٢٠١١، ص ٢٠٧.

(٤٨) برهان إبراهيم كريم ، شركة بلاك ووتر (أو المياه السوداء) black water، الشبكة الدولية .

مقال منشور على موقع الانترنت http://news.syriaros.com/dala/thum

(٤٩) جيريمي سكاهيل ، بلاكووتر أخطر منظمة سرية في العالم ، الطبعة الأولى ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٧، ص ٢٤.

(50) Public Law 109–364—Oct. 17, 2006 120 Stat. 2083 .

القانون منشور على موقع الانترنت www.gpo.gov/.../PLAW.../PLAW-109publ...

the US military Historically, private contractors have not been subject to criminal law under-criminal trials of US civilians justice system because the Supreme Court has held that military However, in 2006, Congress enacted .unconstitutional in the absence of a declaration of war are authority of the Uniform Code of Military Justice in legislation that would place PSCs under the To date, the military has not implemented this legislation, nor have courts .some circumstances ruled on its constitutionality.

Accountability of Private Security Contractors under International and Domrstic… International Law does not prohibit states from using private Contractors to …

- Sabrina Tovernise & Graham Bowley , Iraq to Review All Security Contractors, American Society of International Law , Journal , Vol. (11), No.(31) , 2006,p.24 .

بحث منشور على موقع الأنترنت www.asil.org/insights071226.cfm

(٥١) نقلاً عن : ناصر الفهداوي ، الشركات الأمنية الخاصة والمسؤولية القانونية .

بحث منشور على موقع الأنترنت www.Ktb-20.com . / pdf .php?id=1132

(٥٢) حسن ثامر طه البياتي، الحماية الجنائية الدولية للمدنيين في الأراضي المحتلة وتطبيقاتها في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٤٦-١٤٧.

(٥٣) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السابعة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، وثيـــــــــــــقة رقم (A/HRC/7/7) ، مصدر سابق ، ص ٤ .

(٥٤) أن الرواية التي قدمها الشهود عن هذه الحادثة كانت تجتمع في معظمها على أن موظفي الشركة عمدوا نحو أستخدام القوة المفرطة بصورة عشوائية ضد المدنيين العراقيين في ساحة النسور ببغداد .

ينظر : إبراهيم حسيب الغالبي، شركة بلاك ووتر وحقيقة المرتزقة في ترسيخ الإحتلال الأمريكي المؤسساتي للعراق، الطبعة الأولى، مركز العراق للدراسات، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧م – ١٤٢٨ه ، ص ١٠.

(٥٥) شهلاء كمال عبد الجواد ، مصدر سابق ، ص ٣١٤.

(٥٦) جيريمي سكاهيل ، مصدر سابق ، ص ٤٦١ .

(٥٧) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الخامسة والستون ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، تقرير اللجنة السادسة ، وثيقة رقم (A/65/470) ، ٢٠١٠، ص ٦-٧ .

(٥٨) إبراهيم حسيب الغالبي، مصدر سابق، ص ٧٨ – ٧٩ .

(٥٩) جيريمي سكاهيل ، مصدر سابق ، ص ٤٦٢ .

(60) Clarification of application of Uniform Code of Military Justice during a time of war - Public Law 109–364—Oct. 17, 2006 120 Stat. 2083. Op. cit.,

(61) قانون القضاء العسكري خارج الحدود ("The Military Extraterritorial Jurisdiction Act "MEJA)

(٦٢) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند ٣ من جدول الأعمال، وثيقة رقـــــــــــــــــم (A/ HRC/7/7) ، مصدر سابق ، ص ١٤- ١٥.

(٦٣) ويمكن القول إن هذا القانون يعد تطوراً ميدانياً مهماً تمثل بإدخال عمليات الطوارىء ضمن حالات جواز ممارسة الولاية القضائية معرفاً عملية الطوارىء أنها تشمل " العمليات العسكرية التي يحددها وزير الدفاع بوصفها عمليات يشارك فيها أو يمكن أن يشارك فيها أفراد القوات المسلحة في إطار أعمال أو عمليات عسكرية أو أعمال قتالية ضد أحد أعداء الولايات المتحدة أو ضد قوة عسكرية معادية " .

ينظر: الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وثيقة رقم (A/HRC/21/43) ، ٢٠١٢، ص ١٥ .

(64) Contractors working with the Department of State or the U.S. military (or with any of the coalition forces) in Iraq are non-combatants who have no combat immunity under international law if they engage in hostilities, and whose conduct may be attributable to the United States. Section 552 of the John Warner National Defense Authorization Act for FY2007 (P.L. 109-364) makes military contractors supporting the Armed Forces in Iraq subject to court-martial, but due to constitutional concerns, it seems more likely that contractors who commit crimes in Iraq would be prosecuted under criminal statutes that apply extraterritorially or within the special maritime and territorial jurisdiction of the United States, or by means of the Military Extraterritorial Jurisdiction Act (MEJA). Generally, Iraqi courts do not have jurisdiction to prosecute contractors without the permission of the relevant member country of the Multi-National Forces in Iraq. Some contractors, including those with the State Department, may remain outside the jurisdiction of U.S. courts, civil or military, for improper conduct in Iraq.
- Jennifer K.Elsea ,Moshe Schwartz , Kennon H.Nakamura , op. cit., p.12.

(٦٥) تقرير المفتش العام الخاص لإعادة إعمار العراق ، التقرير ربع السنوي ونصف السنوي إلى كونغرس الولايات المتحدة ، ٣٠ كانون الثاني / يناير ، ٢٠١١، ص ٤٤ .

(٦٦) المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية ، التقرير السنوي – ٢٠٠٩، العاملون الإنسانيون في خطر !!، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوربية للنشر،الأهالي للنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا، ٢٠١٠، ص ١٤ .

التقرير منشور على موقع الأنترنت

www.ibh.me/media/Attacks%20on%20Humanitarian%20Workers.pdf

(67) Bobby A. Towery ,op.cit. , p.5 .

وفي ذلك قيل أن الإستعانة بالمصادر الخارجية للقضاء على التمرد كانت من الأسباب الرئيسية لتصاعده ، إذ يتطلب مكافحة التمرد توازن دقيق بين أستخدام القوة ضد المتمردين والحاجة لمنع الأضرار التي قد تقع على السكان المحليين ذلك أن الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها لا تخضع لتسلسل القيادة العسكرية كما لا تخضع للمساءلة .

Outsourcing the War on Terror? The Use of Private Military and Security , Eugenio Cusumano-, 2011Companies after 9/11

بحث منشور على موقع الأنترنت www.e-ir.info/.../outsourcing-the-war-on-terror-the-. .

(٦٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتزم توسيع صلاتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، ٢٠٠٤.

إصدار منشور على موقع الأنترنت www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/63th 2x.htm .

(٦٩) السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية، ص ٧ .

بحث منشور على موقع الأنترنت www.f_ Law _net / Law / showthread . pup ? 29030

(70) Jean Pictet, Geneva Convention Relative to The Treatment of Prisoners of War, int. Committee of Red Cross, Geneva, 1960, p.36 .

(٧١) بالنظر إلى ما تثبته القاعدة الخامسة من القانون الدولي الإنساني العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة دولية وغير دولية على أن (المدنيين هم أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة ويشمل ذلك " السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيين ، كما نصت المادتين (٥٠،٤٣)من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والمادة (٤) من الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وهو ما أدى إلى أن تورد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وثائقها الرسمية تعقيباً على المادة (٤) من الإتفاقية الرابعة لجنيف لعام ١٩٤٩ " إن المبعوثين الدبلوماسيين – باعتبارهم فئة خاصة من المدنيين – الذين يكونون في إقليم دولة محاربة من خلال نشوب العمليات العسكرية هم دون أدنى شك أشخاص مشمولين بالحماية ضمن نطاق المادة(٤) من أتفاقية جنيف الرابعة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد جرت الممارسة الدولية (العرف الدولي) على منح المبعوثين الدبلوماسيين فوراً – ودون تأخير - إذناً بمغادرة إقليم الدولة المعتمدين لديها عند نشوب النزاعات المسلحة ..."

إصدار منشور على موقع الأنترنت http: //www.icrc.org/ihl.nsf/com/380-600007?opendocument

وينظر : أسامة سليمان التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (في أثناء النزاعات المسلحة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٧)، العدد (٤) ، ٢٠٠١، ص ٢٤٠-٢٤١ .

(٧٢) أشتركت عدة نتائج في الظهور بالتزامن عقب إحتلال الولايات المتحدة وبريطانيا للعراق منها، ظهور الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة العراقية المشكلة بعد سقوط النظام السابق، جماعات مسلحة ضد التواجد الأجنبي العسكري، جماعات التطرف والإرهاب المسلحة، فبدأت أستيراتيجية ضرب الوجود الأجنبي ككل بدءاً بتفجير السفارة الأردنية في بغداد عام ٢٠٠٣ موديا بحياة ١٣ شخصاً وإصابة ١٥ من موظفي السفارة ، كما وحصلت عمليات أختطاف وأحتجاز وإعدام لممثلي الدول الدبلوماسيين كما حصل لرئيس البعثة الدبلوماسية المصرية في العام ٢٠٠٥، ومحاولة الإختطاف الفاشلة لأحد الدبلوماسيين البحرينيين ٢٠٠٥، ومحاولة الأغتيال الفاشلة للسفير الباكستاني ٢٠٠٥، في الوقت الذي نجحت فيه عملية أختطاف رئيس البعثة الدبلوماسية الجزائرية وملحقها وإعدامهما في العام ٢٠٠٥، كما عقب ذلك مهاجمة مقر السفارة الروسية التي أسفرت عن قتل أحد دبلوماسييها وأسر أربعة أخرين ثم إعدامهم في العام ٢٠٠٦ .

-J.Craig Barker - The Protection of Diplomatic Personnel-Ashgate publishing company ,2006 .,p.9 -10

بحث منشور على موقع الأنترنت

http://ar abic.peopledaily.com.cn/31662/3525510.html

www.amnesty.org/en/library/asset/mde14/016/2005/en/mde1401620059.htm

(٧٣) ينظر قرار الجمعية العامة رقم (٣١٦٦ (د-٢٨)) المتخذ في الجلسة رقم (٢٢٠٢) في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ .

(٧٤) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في الحق في التنمية ، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وثيقة رقم(A/HRC/10/14/Add.4) ،٢٠٠٩، ص٨ .

(٧٥) المصدر السابق ، ص٨ – ٩ .

(٧٦) تقرير حقوق الإنسان، قسم الدراسات الاستيراتيجية في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستيراتيجية، العدد السابع، العراق، ٢٠٠٩ ، ص ٧ .

(٧٧) إبراهيم حسيب الغالبي ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

(78) Since the late mid-to-late 1990s, the UN has used PMSCs for a variety of tasks including specialist services (such as de-mining, intelligence), support services (helicopter services, logistics, maintenance), and the more conventional PMSC security services (armed and unarmed security, security consulting and training). While there is little detailed information or data available on UN PMSC contracting policies or patterns, it is clear that there is a lot of this contracting going on.12 Some recent examples of UN PMSC contracts:

-*Specialist services*

For de-mining services Armor Group is frequently used. For example, it has had contracts in Sudan (awarded in 2006) and Nepal. In Nepal (UNMIN) it did de-mining, demolition, as well as consulting and monitoring of this process.

-*Mission Support*

Pacific Architects and Engineers (PAE) provided fuel, vehicles, and rations for the new UN mission in Ivory Coast. The same company also provided air traffic control, airport operation and management in the Democratic Republic of the Congo (DRC) in 2004, as well as security for the same mission (MONUC).

-*Security*

In Afghanistan, the UN contracted an Afghan subsidiary of the London-based company ISG Security Ltd. to provide 169 Gurkhas, according to figures compiled by the UN Mission in Afghanistan.

-Anne-Marle Buzatu & Benjamin S.Buckland ,Private Military &Security Companies : Future Challenges in Security Governance ,DCAF Horizon 2015 working paper.No.(3), 2010,p.12. content/download/ …/PMSc %20 web %20 version pdf www.dcaf.ch/ بحث منشور على موقع الأنترنت

(٧٩) المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية ...، مصدر سابق ، ص ١٨.

(٨٠)عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، أصل الكتاب رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٢٤٥ .

(٨١) د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق، ٢٠٠٣ ، ص١٦٦ .

(٨٢) والجريمة في أصول الفقه القانوني هي (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبةً أو تدبيراً احترازياً). ينظر: د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٧، ص١٤ .

(٨٣) د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مصدر سابق ، ص١٦٦

(٨٤) برر ممثل بريطانيا فيما يعرف بسلطة التحالف (جبرمي جرينستوك- Jberma Greenstock) منح الحصانة لموظفي تلك الشركات هو أمر ضروري لإقناعهم بالعمل في بيئة خطرة بقوله " هناك أساس قانوني لهذه الحصانة وثمة سوابق في هذا المضمار كما أن الحصانة ضرورية إذا أردنا أجتذاب الأشخاص المناسبين للعمل في هذا المجال " .

ينظر: إبراهيم حسيب الغالبي ، مصدر سابق ، ص ٧٩-٨٠ .

(٨٥) جيمس أي .باول ، سلاين ناهوري ، الحرب والإحتلال في العراق ، ترجمة مركز العراق للأبحاث ، أصل الترجمة كتاب (War and Occupation in Iraq) ، الطبعة الأولى، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٨، ص ١٤-١٥ .

(٨٦) ولا يخلو إصدار هذا الأمر من التناقض مع فكرة أنتقال السيادة إلى العراق فيما بعد ٣١حزيران/ يونيه ٢٠٠٤ من قبل الولايات المتحدة وفق قرار مجلس الأمن رقم(١٥٤٦) ليبرز التساؤل الآتي، مافائدة نقل السيادة إلى العراق إن كان يعجز عن فرض سلطانه القضائي على جميع الأفراد الموجودين على إقليمه؟ ينظر: فيصل أياد فرج الله، مصدر سابق،ص١٢٨.

(٨٧) ينظر القسم (٣) من الأمر .

(88) In the United Kingdom, in response to an inquiry from the Foreign Affairs Committee of the Parliament the U.K. Foreign Secretary stated, "Some individuals contracted to the Foreign and Commonwealth Office (FCO) in Iraq and Afghanistan to undertake private security contracts for the protection of our diplomatic missions do have certain immunities, including in particular immunity from criminal jurisdiction, under the Vienna Convention on Diplomatic Relations".

, , The Role of Private Military and Security Companies in Modern Jose L. Gómez del Prado-Warfare , Impacts on Human Rights, The Brown Journal of World Affairs, Center for Research on Globalization , 11August, 2012, p.11-12. .

بحث منشور على موقع الأنترنت www.globalresearch.ca/the-role-of...in.../32307

وينظر: http://www.public.parliment .uk/pa/cm 200809/cmselect/cmfaff/557/55708.htm.

(89) R. Chuck Mason, "US-Iraq Withdrawal/Status of Forces Agreement: issues for congressional .oversight", Congressional Research Service Report for Congress, 13 July 2009, p. 5.

(٩٠) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة عشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، وثيقة رقم (A/HRC/18/32/Add.4)، مصدر سابق ، ص ١٢- ١٣ .

(٩١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل المعني بأستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وثيقة رقم (A/HRC/10/14)، ٢٠٠٩ ، ص ١٣-١٤ .

(٩٢) د. أزهار عبد الله حسن الحيالي ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

(٩٣)الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة عشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/HRC/18/32/Add.4)، مصدر سابق ، ص ١٢-١٣ .

(٩٤) رائد فوزي أحمود، الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجومي ، المعهد العربي للبحوث والدراسات الأستيراتيجية ،عمان ، الأردن ، ص ١٩.

بحث منشور على موقع الأنترنت .Article.abolkhaseb.net/ar_article_2007/0507/fawzi_200507.htm

(٩٥) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة عشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية حقوق الإنسان ...، وثيقة رقم (A/HRC/18/32/Add.4)، مصدر سابق ، ص ١٣.

تثبيتاً على ذلك فقد تم التأكيد في أساسيات التعاقد فيما يسمى(قيادة العقود المشتركة– العراق) ومنها مسألة التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة،على ضرورة تقديم المستمسكات المطلوبة لتسجيلها، بالإشارة إلى أستمارة التسجيل وما بعده وشهادة تأسيس الشركة، مع وزارة التجارة، أوراق بيان تأسيس الشركة، نسخة للبطاقة الشخصية أو جواز السفر، البحث في مناقصات الحكومة الأمريكية، الحصول على معلومات عن الشركة، الأداء، الخبرة المكتسبة، معلومات الاتصال،البحث

عن العطاءات،التعاملات المصرفية. وتتضمن هذه الأساسيات مجموعة من الأقسام البندية للتفصيل في صورة ما يعقد من عقود . ينظر: أساسيات التعاقد(قيادة العقود المشتركة– العراق– فريق المستشارين التجاريين(HNBA Team)) .
منشورة على موقع الأنترنت www.slideshare – 101- 091207 . net / Tammam / Arabic – contrating 457612 .

(٩٦) مايكل كوتييه ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

(٩٧) تقرير عن أجتماع فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة المعقود في فيينا من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١ ، وثيقة رقم (UNODC /CCPCJ/EG.5/2011/2) ، ٢٠١١ ، ص ٤-٥ .

(٩٨) مايكل كوتييه ، مصدر سابق ، ص ١٨٦-١٨٨ .

(٩٩) يشير البعض من الباحثين إلى أن العراق إحدى دوليتن فقط قامت بوضع التشريعات الخاصة بتنظيم تقديم الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في أراضيهما بواسطة الأمر أعلاه .
ينظر: إيمانويلا – كيارا جيلارد ، مصدر سابق ، ص ١١٢.
كما وأن الأمر (١٧) المنقح يوضح في المادة(٢) إلى أنه يجب أن تحصل الشركات الأمنية الخاصة أولاً على " رخصة أعمال" وهي تصدر من وزارة التجارة والتي تمنح حقاً عاماً في القيام بأعمال في العراق ، وثانياً على " رخصة عمل" وهي تصدر من وزارة الداخلية ، وقبل الحصول على الرخصتين يطرح القسم نفسه خياراً بديلاً هو الحصول على " رخصة عمل مؤقتة " كما تتطلب الفقرة (٤/ب) من ذات المادة " إثباتاً لتسجيل الشركة " وإذا كانت الشركة الأمنية الخاصة مسجلة في دولة غير العراق فيجب أن تقدم " إثباتاً لتسجيلها في البلد الأم".
نقلاً عن : مايكل كوتييه ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ هامش رقم (٣٩) .

(١٠٠) أمر (مذكرة) سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤ (المنقح).
لقد أصدرت وزارة الداخلية العراقية تعليمات مكملة لمذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٧)، ويجري تحديثها من قبلها وإعادة إصدارها بصورة منتظمة وآخر تحديث بذلك كان في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، مؤكدة من خلالها على أن تحترم تلك الشركات حقوق الإنسان، كما أنها تشدد من خلال تلك التعليمات على أنه لا يسمح لتلك الشركات بالعمل في العراق ما لم تستحصل على الرخصة بذلك . ينظر: الأمم المتحدة،الجمعية العامة،مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال،وثيقة رقم (A/HRC/18/32/Add.4) ، مصدر سابق ، ص ١٥ .
ومما يجدر ذكره هنا إلى أنه قد جاء ضمن إرشادات الشركات الأمنية الأجنبية في إقليم كردستان العراق بأن الترخيص لتلك الشركات العاملة في إقليم كردستان يجب أن تكون مسجلة لدى حكومة الإقليم ووزارة المالية ومرخصة من قبل وزارة الداخلية في حكومة الإقليم ، ومع بساطة عملية الترخيص هذه في الإقليم إلا أن عدم حصول الشركات الأمنية الخاصة على الترخيص الصحيح يجعلها منتهكة لأحكام القوانين المعنية بذلك .
ينظر : الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان...، وثيقة رقم (A/HRC/10/14/Add.4) ، مصدر سابق ، ص١٥.

(١٠١) أستمارة (تسلسل أضبارة تسجيل شركة أمنية – وزارة الداخلية العراقية) .
الإستمارة منشورة على موقع الأنترنت www.moi .gov.iq /pacd /Downlod /TAR.pdf

(١٠٢) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة عشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، وثيقة رقم (A/HRC/18/32/Add.4)، مصدر سابق ، ص ١٤.

(١٠٣) مايكل كوتييه ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .

(١٠٤) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة عشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وثيقة رقم (A/HRC/18/32/Add.4) ، مصدر سابق ، ص ٢٦.

(١٠٥) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند ٨١ من جدول الأعمال ، مجلس الأمن، السنة السابعة والستون،حالة البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا

المنازعات المسلحة ، رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني / يناير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة ، وثيقة رقم (A/67/63 – S/2012/76)، ٢٠١٢ ، ص ٢٢-٢٣ .

(١٠٦) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السابعة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، وثيـــــــــــــــقة رقم (A/HRC/7/7) ، مصدر سابق ، ص ٤ .

(١٠٧) ينظر: أولاً -الأحكام العامة (١،٢) ، الإتفاقية رقم ١٨١ لمنظمة العمل الدولية بشأن وكالات الأستخدام الخاص ١٩٩٧، توصية رقم (١٨٨) ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا .

منشورة على موقع الأنترنت www1.umn.edu/humanrts/Arabic/ilo.html

(١٠٨)تقدم عدد من الشركات العملاقة ذات النشاطات الواسعة والشاملة إعلانات تنوه من خلالها عن طبيعة نشاطاتها مثل شركة (غاردا وولد) ،وفيها أكثر من ٣٥٠٠ موظف/أكثر من ٢٥ سنة خبرة /١٤ مكتب ميداني / مؤتمنة من قبل عملائنا من قطاعات السلك الدبلوماسي ومشاريع التنمية والدفاع والنفط والغاز والبنية التحتية / تحافظ على أمان عالمكم ، ص ٤ .

إعلان منشور على موقع الأنترنت

www.garda-world.com/.../GardaWorld_CorporateBrochure_screen_s ...

(١٠٩) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة عشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وثيقة رقم (A/HRC/18/32/Add.4) ، مصدر سابق ، ص ١٤.

(١١٠) تقرير المفتش العام الخاص لإعادة إعمار العراق ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

(١١١) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة عشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، وثيقة رقم (A/HRC/18/32/Add.4) ، مصدر سابق ، ص١٦ .

(١١٢) المصدر أعلاه ، ص ٢٢.

(١١٣) تقرير دائرة المساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية (ECHO)، دليل الأمن العام للمنظمات الإنسانية،٢٠٠٤، ص٨٢.

(١١٤) مايكل كوتييه ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .

(١١٥) إيمانويلا – كيارا جيلارد ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

(١١٦) الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، الدورة السابعة والستون ، البند ٨١ من جدول الأعمال، مجلس الأمن ، السنة السابعة والستون، وثيقة رقم (A/67/63 – S/2012/76)، مصدر سابق، ص١٥. ينظر : الفقرة (٤٣) القسم (و) من مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة ، مصدر سابق .

(١١٧) مايكل كوتييه ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .

(١١٨) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السابعة والستون ، البند ٨١ من جدول الأعمال ، مجلس الأمن ،السنة السابعة والستون ، وثيقة رقم (A/67/63 – S/2012/76)، مصدر سابق ، ص ١٨-١٩ .

(١١٩) تقرير الأمم المتحدة ، مسح الأسلحة الصغيرة ٢٠١١ ، حالة الأمن ، ص١ .

منشور على موقع الأنترنت www.smallarmssurvey.org

المصـــــــــــادر

أولاً : الكتب.

١. د.أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٧.

٢. آنثوني أج. كورسمان، الأعمال المسلحة في العراق-(طبيعتها ، نماذجها ، حلقاتها)، ترجمة مركز العراق للأبحاث، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٦.

٣. أيريك رولو،النتائج والتداعيات دولياً-الحرب في العراق: نقطة تحول على المسرح الدولي،أحتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى،بيروت،٢٠٠٤.

٤. جيريمي سكاهيل، بلاكووتر أخطر منظمة سرية في العالم ، الطبعة الأولى ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٧.

٥. جيمس أي .باول ، سلاين ناهوري ، الحرب والإحتلال في العراق ، ترجمة مركز العراق للأبحاث ، أصل الترجمة كتاب (War and Occupation in Iraq) ، الطبعة الأولى، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٨.

٦. د. رافع خضر صالح جبر، د. علي هادي حميدي الشكراوي، د.جمال إبراهيم الحيدري، الشركات الأمنية في العراق – وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها(شركة بلاك ووتر أنموذجاً)،الطبعة الأولى، مطبعة الساقي، بيروت،٢٠١٢.

٧. د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير،الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (دراسة قانونية سياسية) ١-التجربة العراقية ٢-التجربة الأفريقية ، الطبعة الأولى ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨. د.عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي(دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٩.

٩. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، أصل الكتاب رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨ .

١٠. مارتن زوانبورج ، الوجودية في العراق قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ وقانون الإحتلال، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤ ، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة ، ٢٠٠٥.

ثانياً : الرسائل الجامعية.

١.حسن ثامر طه البياتي، الحماية الجنائية الدولية للمدنيين في الأراضي المحتلة وتطبيقاتها في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٢.كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، ٢٠١١.

ثالثاُ : الاتفاقيات الدولية .

١.الإتفاقية رقم ١٨١ لمنظمة العمل الدولية بشأن وكالات الأستخدام الخاص ١٩٩٧، توصية رقم (١٨٨) ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا .

منشورة على موقع الأنترنت www1.umn.edu/humanrts/Arabic/ilo.html

رابعاً : وثائق وقرارات الأمم المتحدة .

١.الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، تقرير اللجنة السادسة ، وثيقة رقم (A/65/470) ، ٢٠١٠ .

٢.الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في الحق في التنمية ، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وثيقة رقم(A/HRC/10/14/Add.4) ،٢٠٠٩.

٣.الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند ٨١ من جدول الأعمال ، مجلس الأمن، السنة السابعة والستون،حالة البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني / يناير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة ، وثيقة رقم (A/67/63 – S/2012/76)، ٢٠١٢.

٤.الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وثيقة رقم (A/HRC/21/43) ، ٢٠١٢.

٥.الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، سلسلة التدريب المهني رقم ٥ الإضافة ٢ – حقوق الإنسان وإنفاذ القانون ، نيويورك وجنيف ، ٢٠٠٢ .
٦.الأمم المتحدة ،الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثانية والعشرون ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والأجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن دورته الثانية، وثيقة رقم (A/HRC/22/41) ، ٢٠١٢.
٧.الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال ، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة أستخدام المرتزقة كوسيلة لأنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية ، وثيـــــقة رقم (A / HRC / 18 /32/Add.4) ، ٢٠١١.
٨.الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل المعني بأستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وثيقة رقم (A/HRC/10/14)، ٢٠٠٩.
٩.الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة ، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وثيقة رقم (A/HRC/7/7) ، ٢٠٠٨.
١٠.قرار الجمعية العامة رقم (٣١٦٦ (د-٢٨)) المتخذ في الجلسة رقم (٢٢٠٢) في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ .
١١.وثائق المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف ، كانون الأول/ ديسمبر– ٢٠٠٣.

خامساً : التقارير والبحوث .

١.د.أزهار عبد الله حسن الحيالي، شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد(٩)، السنة (٣) ، جامعة تكريت ، ٢٠١١.

٢.أسامة سليمان التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (في أثناء النزاعات المسلحة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٧)، العدد (٤) ، ٢٠٠١.

٣.المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية ، التقرير السنوي – ٢٠٠٩، العاملون الإنسانيون في خطر !!، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوربية للنشر،الأهالي للنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا، ٢٠١٠.

التقرير منشور على موقع الأنترنت

www.ibh.me/media/Attacks%20on%20Humanitarian%20Workers.pdf

٤.إيمانويلا – كيارا جيلارد، الشركات تدخل الحرب : الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٨)، العدد(٨٦٣)، ٢٠٠٦.

٥.باسيل يوسف بجك، الشركات الأمنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي، الطبعة الأولى، سلسلة كتب المستقبل العربي (٥٦) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٧.

٦.باقر الصراف، غزو الشركات الأمريكية للعراق – عرض للشركات والمؤسسات التي منحت عقود للعمل في العراق تحت سلطة الاحتلال الأمريكي البريطاني قدم الورقة(USLAW) ، منظمة العمال الأمريكية ضد الحرب من أجل عمال العراق والحركة العمالية، القسم الثاني، الحلقة السابعة .

بحث منشور على شبكة الأنترنت

www.albasah.net/maqalat_mukhtara/saraf 7_07102003.htm

٧.برهان إبراهيم كريم ، شركة بلاك ووتر (أو المياه السوداء) black water، الشبكة الدولية .

مقال منشور على موقع الانترنت http://news.syriaros.com/dala/thum

٨.التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني – خصخصة الحرب من سلسلة إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.

إصدار منشور على موقع الأنترنت www.icrc.com

٩.تقرير الأمم المتحدة ، مسح الأسلحة الصغيرة ٢٠١١ ، حالة الأمن.

منشور على موقع الأنترنت www.smallarmssurvey.org

١٠.تقرير المفتش العام الخاص لإعادة إعمار العراق ، التقرير ربع السنوي ونصف السنوي إلى كونغرس الولايات المتحدة ، ٣٠ كانون الثاني / يناير ،٢٠١١.

١١.تقرير دائرة المساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية (ECHO)،دليل الأمن العام للمنظمات الإنسانية،٢٠٠٤.

١٢.تقرير عن أجتماع فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة المعقود في فيينا من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١ ، وثيقة رقم (UNODC /CCPCJ/EG.5/2011/2) ، ٢٠١١.

١٣.دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان ، المطالبة بالحقوق - مطالبة بالعدالة :، منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادىء الخاص بالمرأة والقانون والتنمية (APWLD)، ٢٠٠٧.

الدليل منشور على موقع الأنترنت

www.defendingwomen-defendingrights.org/.../Claiming%20Rights_a ...

١٤.رائد الحامد، دراسة المتعاقدون الأمنيون في العراق والقانون الدولي، مركز بغداد للدراسات والاستشارات،٢٠١١.

بحث منشور على موقع الانترنت

raedhamed.wordpress.com/2011/01/20/mortazaqa/

١٥.رائد فوزي أحمود، الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجومي ، المعهد العربي للبحوث والدراسات الأستيراتيجية ،عمان ، الأردن .

بحث منشور على موقع الأنترنت

Article.abolkhaseb.net/ar_article_2007/0507/fawzi_200507.htm.

١٦.السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية .

بحث منشور على موقع الأنترنت

Law _net / Law / showthread . pup ? 29030 www.f_

١٧.شهلاء كمال عبد الجواد ، مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق ، مركز الدراسات الإقليمية ، العدد ٦(٢٠)، جامعة الموصل ، ٢٠١٠.

١٨.ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق، ٢٠٠٣ .

١٩.عبد علي كاظم المعموري، التوجهات الأمريكية بعد الأنسحاب الجزئي من العراق، مجلة شؤون عراقية، مركز العراق للدراسات، العدد (٥) ، بغداد ،كانون الثاني – ٢٠١١.

٢٠.فيصل أياد فرج الله ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٢.

الملخص منشور على موقع الأنترنت
drkhalihussein . blogspot .com / 2012/05/blog_ post_ 8605.html

٢١.كاترين فلاح ، الشركات الفاعلة : الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة ، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد (٨٨) ، العدد (٨٦٣) ، ٢٠٠٦.
٢٢.كنث كاتزمان، قياس الأمن والاستقرار في العراق، الطبعة الأولى ، مركز العراق للأبحاث، بغداد ،٢٠٠٨.
٢٣.كوثر عباس الربيعي، أستحقاقات المشروع الأمريكي في العراق، مجلة شؤون عراقية ، مركز العراق للدراسات، العدد (١) ، بغداد، تشرين الثاني - ٢٠٠٨.
٢٤.اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتزم توسيع صلاتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، ٢٠٠٤.
إصدار منشور على موقع الأنترنت
www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/63th 2x.htm .
٢٥.مايكل كوتييه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(٨٨)، العدد (٨٦٣) ، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦.
٢٦.مشرف محمد وسمي ، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال ، مجلة أبحاث كلية التربية ، المجلد(١٠) ، العدد (٤) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الموصل، ٢٠١١.
٢٧.المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية – العاملون الإنسانيون في خطر، التقرير السنوي ٢٠٠٩، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، الأهالي للنشر والتوزيع ، سوريا – دمشق ، ٢٠١٠.
٢٨.ناصر الفهداوي ، الشركات الأمنية الخاصة والمسؤولية القانونية .
بحث منشور على موقع الأنترنت www.Ktb-20.com / pdf .php?id=1132
٢٩.نيكولا جونستون ، عمليات دعم السلام .
مقال منشور على موقع الأنترنت
– alert.org/…/TKPeace Support Operations www.international ARABIC.p…
٣٠.الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة ، من سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٥) ،٢٠٠٢.

سادساً : القوانين والأوامر .

أ. **القوانين العراقية .**

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل .

٢. قانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٩ الخاص بتعويض ضحايا العمليات العسكرية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية .

ب. **القوانين الأجنبية .**

١. قانون القوات الإحتياطية المستدعاة البريطاني لعام ١٩٩٦.

القانون منشور على موقع الأنترنت

www.ukdf.org.uk/assets/.../FS56

٢. قانون القضاء العسكري خارج الحدود

The Military Extraterritorial Jurisdiction (Act"MEJA")2000.

٣.قانون العدالة العسكرية خلال الحرب

Clarification of application of Uniform Code of Military Justice during a time of war- Public Law 109–364—Oct. 17, 2006 120 Stat. 2083 .

القانون منشور على موقع الانترنت

www.gpo.gov/.../PLAW.../PLAW-109publ

ج. الأوامر والملحقات .

١.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٧) الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٠ ، المنشور في الوقائع العراقية العدد رقم (٣٩٧٨) بتأريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ .

٢.الأمر رقم (١٧) لعام ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق.

٣.الأمر رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤ (المنقح)(مذكرة) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣٩٨٥) ، حزيران ٢٠٠٤.

٤.أساسيات التعاقد(قيادة العقود المشتركة– العراق– فريق المستشارين التجاريين(HNBA (Team)) .

منشورة على موقع الأنترنت

www.slideshare . net / Tammam / Arabic – contrating 101- 091207 – 457612 .

٥.أستمارة (تسلسل أضبارة تسجيل شركة أمنية – وزارة الداخلية العراقية) .

الإستمارة منشورة على موقع الأنترنت

www.moi .gov.iq /pacd /Downlod /TAR.pdf

سابعاً: المصادر الأجنبية.

1-Anne-Marle Buzatu & Benjamin S.Buckland ,Private Military &Security Companies : Future Challenges in Security Governance ,DCAF Horizon 2015 working paper.No.(3), 2010.

بحث منشور على موقع الأنترنت

www.dcaf.ch/ content/download/ …/PMSc %20 web %20 version pdf

2-Bobby A. Towery, Phasing out private security contractors in Iraq , 2008.

مقال منشور على موقع الأنترنت

www .strategicstudiesinstitute . army .mil / pdf files / Ksil 520 . pdf

3-E.L.Gaston , mercenarism 2.o ? ,the rise of the modern private security industry and its Implication for international humantrain Law enforcement ,Harvard international Law Journal , Vol.(49) , No.(1) ,2008.

4-Emanuela chiara Gillard, Business goes to war ; private military /security companies and international law , international review of red Cross ,Vol. (88), No.(863) , 2006.

5-Outsourcing the War on Terror? The Use of Private , Eugenio Cusumano , 2011.Military and Security Companies after 9/11

بحث منشور على موقع الأنترنت www.e-ir.info/.../outsourcing-the- . war-on-terror-the-.

6-J.Craig Barker - The Protection of Diplomatic Personnel-Ashgate publishing company ,2006.

بحث منشور على موقع الأنترنت

http://ar abic.peopledaily.com.cn/31662/3525510.html www.amnesty.org/en/library/asset/mde14/016/2005/en/mde1401620059.htm

7-Jean Pictet, Geneva Convention Relative to The Treatment of Prisoners of War, int. Committee of Red Cross, Geneva, 1960.

8-Jennifer K.Elsea ,Moshe Schwartz , Kennon H.Nakamura ,Private Security Contractors in Iraq : Background , Legal Status , and Other lssues ,CRS Report for Congress,2008.

بحث منشور على موقع الأنترنت www.au.af.mil /au /awc /awcgate /crs/ r 32419 .pdf

9-Jon Cadieux , Regulating the United States Private Army : Militazing Security Contractors , California Western international Low ,Vol. (39) ,2008 -2009.

10-Jose L.Gomez del Prado , The Role of Private Military and Security Companies in Modern Warfare , Impacts on Human Rights, The Brown Journal of World Affairs, Center for Research on Globalization , 11August, 2012.

بحث منشور على موقع الأنترنت
www.globalresearch.ca/the-role-of...in.../32307

11-Lindsey Cameron , Private Military Companies their Status under International Humantrain Law and its Impact on there Regulation , International Review of Red Cross , Vol.(88) ,No. (863) ,2008.

12-Moshe Schuartz ,The Department of Defenes Use of Private Security Contrators in Afghauistan and Iraq Background ,Analysis ,and Options for Congress, Congressional Research Service , 7-5700-R40835 ,2011 .بحث

منشور على موقع دائرة البحث في الكونغرس
www.crs.gov (Congressional Research Service)

13- R. Chuck Mason, "US-Iraq Withdrawal/Status of Forces Agreement: issues for congressional .oversight", Congressional Research Service Report for Congress, 13 July 2009.

14-Sabrina Tovernise & Graham Bowley , Iraq to Review All Security Contractors, American Society of International Law , Journal , Vol. (11), No.(31) , 2006.

بحث منشور على موقع الأنترنت
www.asil.org/insights071226.cfm

15-Volker Frank, Security through the contractor: Outsourcing in peace and Stability Operations , Kennesaw State University, 2010 .

Abstract

The phenomenon of private military and private security phenomena of modern on our country Iraq, for that, we find that no legal regulation and national Iraqi nationality has won, including accounting or prosecution to arrange for the exercise of its violations and crimes sometimes it had been committed by employees who thirst for violence and use of excessive force in sites were not only civilian sites.

So This issue was the starting point for a mess-up of the legal activities of these companies and their employees in Iraq, and then began the United States to take some steps slow fact the issue of a framework governing the work of those companies in Iraq through the bitter (17) for the year 2003 of the civil governor in Iraq (Paul Bremer).

Then issued the command (17) revised in the form of a memorandum in 2004 to demonstrate the registration requirements of those companies in Iraq to mark their work in it except that it was not a guarantor setting the legal framework for the activities of these companies and their employees into the actual implementation since the positions of the United States, specifically the positions of the Ministry of Defense did not contribute stop those companies and their employees to be held accountable and their crimes and violations because the ministry did not deny the statements of some of the founders and heads of these companies that they are far from prosecution by any state because they Are part of the U.S. troops comprehensive and that Are not trial of its members, but by military courts of the United States with then statements that it is unconstitutional to prosecute Askarayas because they are civilians, not military personnel and about these divergent positions with frequency Iraq to take effective exercise of its jurisdiction committed these are not afraid to punish to be convinced Iraq to begin exercising its role to maintain the prestige and sovereignty.

National legal regulation of private security companies that working in Iraq

BY

A.P.Dr.Saddam Hussain Al-fatlawy
A.P.Teaba Jwad Hamad